المـقــدمـــــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، محمد صلى الله عليه وعلى أله وصحبه أجمعين .

من المعلوم إن الجريمة أيا ما كانت هي عدوان على أمن المجتمع وإستقراره ، وهي ظاهرة من أخطر الظواهر الأجتماعية التي تفوض نظام المجتمع ، والذي تتضافر فيه التشريعات في وضع النظم العقابية لمواجهتها ، والأصل في الجريمة أن يرتكبها شخص واحد ويستحفل الخطر ويزداد الضرر إذا أسهم في الجريمة أكثر من شخص ويقوم على هذا الصنف من الجرائم عادة مجرمون ذوو خطورة إجرامية ، الأمر الذي حدا بجانب من الفقهاء الى أعتبار "المساهمة الجنائية " في حد ذاتها ظرفاً مشدداً للعقوبة على الجريمة محل هذه المساهمة .

إن المساهمة التبعية جانب من المساهمة الاصلية وبغض النظر عن درجتها ووقت إرتكابها فإنها متى إرتبطت بإرتكاب جريمة إرهابية إلا وأظهرت جانب الاجرام في مرتكبها وخطورته ، فبالرغم من إن المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية لا تدخل في الركن المادي لها إلا أن دورها مهم في تنفيذ الجريمة الإرهابية وقد يتوقف تمام الجريمة عليها ومثال ذلك إذا كانت المساهمة التبعية تقديمُ سلاح الجريمة للفاعل ، ومن هذا كله فإن التشريعات الجنائية في مختلف الدول إهتمت بتجريم المساهمة التبعية وتحديد صورها ومركزها من المساهمة الجنائية وتحديد العقوبات المناسبة لردع المجرمين .

أهمية البحث :

يقصد بالمساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية بشكل عام تعدد الجناة الذين أرتكبوها ، وهي بهذا المعنى تفترض أن الفعل الإرهابي الواقع لم يكن وليد نشاط شخص واحد ولا يعد ثمره لإرادته وحده ، إنما ساهم في خروجه إلى حيز الوجود عدة أشخاص كان لكل منهم دور يوديه ، هذا الدور يتنوع في طبيعته ويتفاوت في أهميته في تحقيق العمل الإرهابي ، فتكون مساهمته في إحداثه مساهمة أصلية ويسمى "بالفاعل الأصلي"، وقد يكون دور المساهم "ثانوياً" في وقوع العمل الإرهابي ، أو يكون دوره يقتصر على خلق أو تقوية أو تحبيذ فكرة الفعل الإرهابي في ذهن فاعله دون أن يساهم في إحداثه على نحو أصلي أو ثانوي ويسمى هذا المساهم "بالمحرض" ، وكلاهما توصف مساهمته بانها "مساهمة تبعية" ، ولكل مساهم من هؤلاء وضع معين وأحكام تميزه .

والجريمة على وفق ما تقدم قد ترتكبها شخص واحد و هي الحالة البسيطة للجرائم ، وقد يرتكبها أكثر من شخص ، حيث يقوم كل من هؤلاء بدور محدد فيه أوعند ذلك نكون أمام صورة أخرى مختلفة عن الصورة الأولى ، يطلق عليه صورة المساهمة في الجريمة وهي صورة معقدة في أرتكاب الجرائم ، وكثر الجدل حولها، وهذه المساهمة لم تكن حالة واحدة بل نجد أنها تمثل صورتين تبع لدور المساهمين في الجريمة ، فهي أما ان تكون أصلية وفاعلها يسمى الفاعل الأصلي وإما تبعية ثانوية وفاعلها يسمى الشريك على أنها في كل الأحوال تمثل تعاون أكثر من شخص في إرتكاب جريمة واحدة.

إشكالية البحث:

إن القانون العراقي لم يورد تعريفًا للمساهمة التبعية بالمعنى الدارج للتعريف إنما حدد الوسائل التي يدخل بها المساهم شريكًا في الجريمة ، وأعتبره البعض بمثابة تعريف ، وهذا الأتجاه في الواقع يمثل إتجاه كثير من القوانين العقابية الحديثة ، إذ يحدد المشرع وسائل الدخول في الجريمة فقط فيعد شريكا من حرض أو اتفق على إيقاع الجريمة بشرط وقوعها بناء على هذا التحريض أو الاتفاق ، وكذلك من ساعد على وقوعها عمدًا بالأعمال المجهزة أو المسهلة أوالمتممة لها بشرط وقوعها بناء على تلك المساعدة.

تماشياً مع السياسة الجنائية الدارجة في العالم وفي الدول المنطقة الهادفة إلى مكافحة الإرهاب والتقليل من إثاره ومخاطره ، ومن أجل تمكين السلطات القضائية والأمنية الكوردستانية من تفعيل إجراءاتها القانونية الرادعة ضد الإرهاب ومخاطره أصدر المجلس الوطنى الكوردستاني في جلسته المنعقدة ٢٠٠٦/٤/٣ القانون مكافحة الإرهاب في أقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ [(١)].

أهداف البحث:

١/ جرم القانون سلسلة من الجرائم الجديدة التي لم تكن موجودة سابقاً في قانون العقوبات العراقي ، كما شدد القانون العقوبة على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي كما وشدد في بعض الجرائم عقوبة المساهم أو الشريك أو المحرض مثل كثير من التشريعات العالمية التي لم تفرق بين الفاعل الاصلي والمساهم أو الشريك أو المحرض نظراً لخطورة جرائم الإرهاب على أمن وإستقرار الدولة والمجتمع ، كما وحدد حالات يمكن يعفي الإرهابي فيها من العقوبة المقررة في القانون وعلة في ذلك هو مساهمة الجاني في عرقلة مجهود الجناة في إرتكاب الأفعال الإرهابية وحالات مخفية من العقوبة وهو أمر جوازي وليس وجوبياً يعود تقديره للمحكمة .

[(١)] جريمة الإرهاب والمسؤلية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي-يوسف كوران-مركز كوردستان للدراسات-٢٠٠٧-ص١١٢و١١٣.

٢/ تسلط الضوء على النقص و القصور في التشريع الجنائي العراقي والكوردستاني بشأن المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية ، بغية إستكمال النقص وتشريع قانون يؤطر كافة صور المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية.

٣/ التأكيد على ضرورة تحقيق التوازن بين جسامة الجريمة الإرهابية والعقوبة المفروضة وبما يؤدي إلى الحد من خطورتها.

منهجية البحث:

لما كانت المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية تخضع للنظرية العامة للمساهمة الجنائية بصفة عامة علاوة على قواعد القانونية الخاصة التي تحكمها ، سوف تعتمد الدراسة في هذا البحث على اسلوب المنهج التحليلي ودراسة كافة جوانبه القانونية وتحليلها .

هيكلية البحث:

ينقسم البحث إلى مبحثين تم التخصيص المبحث الأول بماهية المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية وتم تقسيمه إلى مطلبين الأول خاص بالتعريف بالمساهمة التبعية بشكل عام والثاني خاص بالتعريف بالمساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لأحكام المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية وتم تقسيمه بدوره الى مطلبين الأول خاص بأركان و شروط المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية و الثاني خاص بعقوبة المساهم التبعي في الجريمة الإرهابية، ثم نختم هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات.

المـــبـحـث الأول
مـــــاهيــة المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية

المساهمة التبعية هي نشاط يقترن بالفعل الاجرامي ونتيجة برابطة السببية, ولا يتحقق به النموذج القانوني للجريمة كلياً أو جزئياً, ولا يدخل ضمن إعمالها التنفيذية وفقاً لأحكام الشروع, كما لا يحقق دوراً في خطة تنفيذها((٢)). فالمساهمة التبعية إذن لا تعني القيام بدور رئيسي أو اصلي في تنفيذ الجريمة, وانما تفيد القيام بدور ثانوي أو تبعي, مثل تحريض الفاعل الاصلي للجريمة أو مساعدته, أو الاتفاق معه, ويطلق على المساهم التبعي الشريك((٣)) ويعرف الشريك بأنه: من ساهم في إرتكاب الجريمة بفعل يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجة برابطة سببية, من دون أن يتضمن هذا الفعل تنفيذاً للجريمة, أو قياماً بدور رئيس في تنفيذها, فالشريك إذن لا يرتكب الفعل المكون للجريمة ولا جزءاً من الأعمال التنفيذية لها, وإنما يأتي مجرد عمل تحضيري ((٤)). ويتميز الشريك عن غيره من الفاعلين من حيث الطبيعة الدور الذي يقوم به وصلته بالمشروع الاجرامي, فالفاعل هو الذي يتولى تنفيذ الجريمة سواء بنفسه أو مع غيره, وقد يكون الفاعل معنوياً, وهو الذي يبث فكرة الجريمة في ذهن شخص أخر حسن النية, أو غير مسؤول جزئياً على نحو يدفعه إلى إرتكابها, أما الشريك فهو ذلك المساهم التبعي الذي يرتكب فعلاً يرتبط بالجريمة .

إن الجرائم الإرهابية تعتبر في الوقت الراهن من المشكلات الكبرى التي تؤرق هدوء وإستقرار الساحة العالمية سواء على المستوى الفردي أو على مستوى الدولة أو على مستوى الهيئات والمنضمات ، الأمر الذي أصبح التصدي له يتطلب تضافر كافة الجهود الأمنية والتشريعية والسياسية وغير ذلك من المجهودات المكونة والداعية لمكافحة الإرهاب ، مع مراعاة إن أهم الأدوات التي تستخدم لمواجهة الجرائم الإرهابية ، يتمثل في الأداة التشريعي التي يتعين ان تصدر في إطار مناسب يحدد بدقة مفهوم الإرهاب ويوضع الأعمال الإرهابية التي يواجهها التجريم ومسئولية كل شخص إزاء هذه الأعمال سواء الفاعل الأصلي أو المساهم التبعي في الجريمة ، خاصة وان الجرائم الإرهابية عادة ما ترتكب بواسطة مجموعة من الأشخاص.

فالإرهاب لغةً مشتق من الفعل المزيد فيه (أرهبَ يُرهبُ إرهابًا) على وزن (أفعل يفعل إفعالاً)، والثلاثي المجرد منه (رهب)بكسر الهاء ويأتى الإرهاب بمشتقاته في معاجم اللغة العربية بالمعاني التالية : التخويف

((٢)) المساهمة التبعية دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة- د. جمال عبدالمجيد التركي الطبعة الأولى - المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية- ٢٠٠٦- ص٤٧.

((٣)) النظرية العامة لقانون العقوبات- د. سليمان عبد المنعم- - ص٥٤٨.

((٤)) شرح قانون العقوبات القسم العام- د. محمد عيد الغريب- دار النهضة العربية للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٠٠, ص٧٩٩.

والتفزيع ، فالغرهاب في المنجد " مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة قصد الأخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسية أو خاصة أو محاولة قلب الحكومة فهذا التعريف يركز على ما يتعرض له الدولة ويندرج تحت خانة الإرهاب ((٥)).

تنقسم مجالات التعريف للإرهاب إلى ثلاثة أقسام " منها فقهاء القانون ومنها إلى التشريعات الوطنية ومنها إلى المعاهدات الدولية والإقليمية ، أختلف الفقهاء القانون والتشريع الوطني حول تعريف واحد وجامع لجريمة الإرهاب وفي بيان تفاصيله فمن الناحية التأريخية بدأ فقهاء القانون بمحاولاتهم الأولى لوضع تعريف محدد للإرهاب في المؤتمر الدولي الأول الخاص بتوحيد القانون الجنائي المنعقد في وارشو عام ١٩٢٧ ومنذ ذلك الوقت تواصلت جهود فقهاء القانون الجنائي والدولي لوضع تعريف جامع ومحدد للإرهاب وأختلف المشرعون في تعريف جريمة الإرهاب وفي بيان تفاصيله فبعض الدول أصدرت قوانين خاصة بالإرهاب وتوسع في تعريفه وصوره والمسؤلية المترتبة عليه فيما تضمنت تشريعات أخرى مواد خاصة بها في قانون العقوبات بينما تتطرق بعض التشريعات إلى كلمة الإرهاب أو تعريفه بل إكتفت بمعالجة بعض جوانبه ضمن مواد أخر متشابهة . ((٦))

عرف قانون مكافحة الإرهاب الكوردستانى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ، جريمة الإرهاب في المادة الأولى بانه((الفعل الإرهابي هو الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحريض عليه أو تمجيده يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن وسلامة المجتمع والإقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو حرماتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الموارد الطبيعية و المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة تحقيقاً لمأرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية)) ((٧)).

كما وعرف قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣لسنة ٢٠٠٥ في ماته الأولى بانه((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة يستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية ويسعى للإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الامني والأستقرار والوحدة الوطنية وإدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس ولإثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية))((٨)).

يختلف تعريف الإرهاب في التشريع العراقي الإتحادي مع قانون مكافحة الإرهاب الكوردستانى ، كون الأخير أدرج (التحريض والتمجيد للأفعال الإرهابية) بخلاف التشريع الإتحادي وقضية التمجيد غير دقيقة

((٥)) مكافحة الإرهاب في الفقه الإسلامي و القانون دراسة مقارنة –د.نذير سعيد مصطفى السورجي –دار الفكر والقانون بغداد-٢٠١٨-ص٢٠-٢١.

((٦)) جريمة الإرهاب والمسؤلية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي –يوسف كوران –مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية –سليمانية -٢٠٠٧-ص٢٠-٢٢.

((٧)) قانون مكافحة الإرهاب الكوردستانى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

((٨)) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

فأي الكلمات تحسب تمجيداً وايها لاتدخل في باب التمجيد ، وقد يتحدث شخصُ من باب الانزعاج من الأوضاع فيقول كلمة ظاهرها التمجيد ولا يقصده ، وقد أدرج التشريع الكوردستانى في تعريف الإرهاب الأفعال الإرهابية التي تضر بالبيئة والموارد الطبيعية((٩)) .

وهناك أسباب ودوافع لجريمة الإرهاب منها سياسية ومنها اقتصادية واجتماعية وايدولوجية وثقافية وسايكولوجية أسباب أمنية (عدم كفائة الأجهزة الأمنية) ، وللإرهاب أشكال مختلفة –حسب الهدف–هناك ايدولوجية وقومية ، وحسب نطاقه هناك محلي ودولي ، وهناك اساليب للإرهاب مثل (إختطاف الطائرات وأخذ الرهائن وإستخدام المتفجرات والإغتيالات) ((١٠)).

وإننا نرى بأن الإرهاب هو الفعل الإجرامي المرتكب من قبل أفراد أو جماعات منظمة أو دول والتي تستخدم فيها وسائل من شأنها إدخال الرعب والفزع في قلوب مجموعة من الأفراد أو كافة أفراد المجتمع بدون تمييز بهدف إحداث خطر عام أو ضرر جسيم كوسيلة للوصول إلى أهداف أيدولوجية أو سياسية أو دينية أو عنصرية معينة .

فالإرهاب النمطي هو الشخص المدرب والمنضبط من أجل تنفيذ أعمال العنف المقررة بواسطة المنظمة التي تتبعها وفي حالة القبض عليهم فانهم يتحدثون أثناء محاكمتهم ليس من أجل تبرئة انفسهم بل لمحأولة نشر ألأفكار السياسية لمنظمتهم ووجهة نظرة أخرى تلقي الضوء على العمل الإرهابي وهي ان العمليات الإرهابية تقوم بها مجموعة محدودة العدد بقدرات محدودة ((١١)).

فالمساهمة الجنائية التبعية هي نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي ونتيجته برابطة السببية دون ان يتضمن تنفيذا للجريمة ، أو قياما بدور رئيسى في تنفيذها((١٢)) .

فالمساهم التبعي لا يدخل في تنفيذ الركن المادي للجريمة وان كان يساعد على إرتكابها و هؤلاء يسمون بالشركاء سواء كان يحرض أويتفق أو يساعد شخصاَ أخر على إرتكاب الجريمة ، فتقع بناء على هذا التحريض أو الآتفاق أو المساعدة ، وليس شرطا ان تتحقق المساهمة في صورة إرتكاب كامل للركن المادي للجريمة انما يكفي لتحققها إرتكاب أي جزء منه متى كان الركن المادي يتكون من عدة افعال((١٣)).

إن المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية بشكل عام تخضع للنظرية العامة للمساهمة الجنائية بصفة عامة لانه لايوجد قواعد أو أجرائات خاصة بشانها ولم يورد في القوانين الخاصة بخصوص جرائم الإرهاب أي قاعدة جزائية حتى تضع قواعد و نظام للسير فيها لذلك اثناء التحقيق والمحاكمة في الجرائم الإرهابية .

((٩)) مكافحة الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة –د.نذير سعيد مصطفى السورجي –دار الفكروالقانون-٢٠١٨-ص٤٧.

((١٠)) جريمة الإرهاب والمسؤلية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي –يوسف كوران -٢٠٠٧-ص٥٥.

((١١)) دراسات دستورية وقانونية مختصرة – القاضي لطيف شيبخ طه محمود -٢٠٢٣ مطبعة شفان ص٢٣٥

((١٢)) المساهمة الجنائية في التشريعات العربية –د.محمود نجيب حسنى – الطبعة الثالثة -١٩٩٩-صحيفة٢٤٧.

((١٣)) قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء- عبدالستار البزركان – صحيفة ٢٧٩.

هذا المبحث يتكون من مطلبين ، في المطلب الأول نتحدث عن التعريف بالمساهمة التبعية بشكل عام وفي الطلب الثاني نتحدث عن التعريف بالمساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية .

المـطلـب الأول

الــتعريــف بالمساهمة التبعية بشكل عام

قبل التطرق إلى تعريف بالمساهمة التبعية بشكل عام ، من المهم ان نتعرف على معنى ومدلول المساهمة الجنائية بشكل عام و تعني تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة ، و لتحقق المساهمة في الجريمة لابد من أن يكون هناك عنصرين أساسيين، أو شرطين أساسيين في المساهمة الجنائية ، و هما:

تعدد الجناة ووحدة الجريمة، فتعّدد الجناة قد يأخذ صوراً عديدة بحسب الدور المرسوم لكل مساهم فيها فقد يكون أحدهم فاعلاً رئيسياً فيما يكون دور الآخر ثانوياً فيسمى شريكاً وقد يتعدد الفاعلون وحدهم دون شريك أو ينفرد فاعل مع شريك أو شركاء أو يتعدد الفاعلون والشركاء في جريمة واحدة.

يذهب بعض الفقهاء الى القول بأن وحدة الجريمة تتحقق بوحدتها المادية ووحدتها المعنوية، فالوحدة المادية للجريمة تعني احتفاظ الركن المادي للجريمة بوحدتها المادية ويقتضي ذلك وحدة النتيجة الجرمية وإرتباطها بعلاقة السببية بكل الأفعال التي ارتكبها الجناة لتحقيق النتيجة الجرمية هذه وان كانت متفاوتة في أهميتها مادامت جميعها كانت ضرورية لأحداث النتيجة الجرمية وبالصورة التي تمت، كأن يحرض (أ) كل من (ب و جـ) على قتل (د) فيمسكه (ب) ويطعنه (جـ) طعنة قاتلة فالنتيجة هنا واضحة وهي أزهاق روح المجني عليه (د) وهي مرتطبة بالأفعال التي قام بها الجناة الثلاثة.

أما الوحدة المعنوية للجريمة فهي تعني قيام الركن المعنوي للجريمة بتوافر رابطة ذهنية بين المساهمين في الجريمة تفترض اتفاقاً مسبقاً على إرتكابها او إتفاقاً بينهم على ذلك سواء أكان ذلك سابقاً على تنفيذ الجريمة أو معاصراً لها ولايشترط أن يكون هذا التفاهم صريحاً بل يكفي أن يكون ضمنياً كأن يدخل لص الى دار لسرقتها فيُفاجأ بخادم الدار يساعده على السرقة فيتم السرقة بمساهمتها معاً والتي قامت على التفاهم الضمني بينهما((١٤)).

تكلم قانون العقوبات العراقي عن المساهمة الجنائية في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الأول في المواد من ٤٧ إلى ٥٤ ، حيث حدد في المادة ٤٧الفاعل وفي المادة ٤٨ الشريك وبين في

((١٤)) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩بقسميه العام والخاص وتعديلاته، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٩، ص ١٦٧.

المادة٥٠ عقوبة الفاعل وجعلها هي نفسها عقوبة الشريك كل هذا يدل على أن قانون العقوبات العراقي إنما أخذ بنظام وحدة الجريمة وأقر مذهب الإستعارة المطلقة حيث عاقب الشريك بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة التي ساهم فيها)عقوبة الفاعل الأصلي) ومع ذلك فقد أخذ بضرورة التمييز بين الفاعل والشريك ورتب على هذا التمييز أحكاماً خاصة (مادة٥٠) كما ترك للقاضى حق تفريد العقوبة بالنسبة للفاعل والشريك تلم يطبق الظروف الشخصية المشددة للعقوبة الخاصة بالفاعل على الشريك إلا إذا كان عالماً بها وهذه من أُسس مذهب الإستعارة النسبية ومما يعني أن هذا القانون وإن أخذ بنظام وحدة الجريمة إلا أنه أختط له طريقاً وسطاً بين مذهب الإستعارة النسبية بل هو أقرب إلى الثانية من الأول((١٥)) .

المساهمة الجنائية هي تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة ، فهي تطبيق لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الاجرامى ، وبذلك يتضح إن الضرر الذي لحق المجتمع أو الخطر الذي هدده لم يكن ثمرة لنشاط شخص واحد ولم يكن وليد ارادته وحده، وانما كان نتاج تعأون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي الذي قام به ، ولكل منهم ارادته الاجرامية التي أتجهت على نحو يهدر أو يهدد بالخطر حقوق المجتمع ، وتقابل المساهمة الجنائية بذك حالة ما اذا انفرد شخص واحد بإرتكاب الجريمة ، فتجمعت في نشاطه وإرادته كل العناصر القانونية المتطلبة لقيامها ((١٦)).

فالمساهمة الجنائية لا تكون إلا بتعدد الجناة مع وحدة الجريمة ، فالمساهمين في الجريمة بصورة أصلية أو فرعية هم هؤلاء أشخاص المتمثلون في الفاعل والشريك والمحرض والمساعد .

وعادة ما يقوم الفاعل بتنفيذ جريمته بمفرده ، إلا إنه يمكنه أيضا ينفذها بواسطة غيره فيختلف الوصف القانوني الذي يعطي له وان بقي دوره هو ذاته، فإذا أقدم على تنفيذ جريمته بواسطة شخص حسن النية أو عديم الأهلية أعتبر فاعلا معنويا بينما أُعتبر المنفذ بمثابة الأداة المادية للجريمة ولا مسؤلية عليـــه ، أما إذا أقدم على تنفيذ جريمته بواسطة شخص واعيا صدر له الأمر بتنفيذها أعتبر فاعلا ذهنيا للجريمة ،أي آمرا بها ، كما اعتبر المنفذ فاعلاً ماديا للجريمة وكلاهما شريكان في انفاذها وفي احيان اخرى يقدم شخص أو أكثرعلى تحريض الفاعل على إرتكاب جريمته أو يتدخل هؤلاء فيها مباشرة عن طريق امداد الفاعل بالارشادات اللازمة أو بتشديد عزيمته أو بمساعدته على تهيئة أو أخفاء آثارها، ووضع هؤلاء الأشخاص يختلف باختلاف الدور الذي يلعبه كل منهم.

((١٥)) المبادىء العامة في القبانون العقوبات –علي حسين خلف و سلطان شاوي –العاتك لصناعة الكتاب القاهرة –ص١٨٥-١٨٦.

((١٦)) المساهمة الجنائية في التشريعات العربية –د.محمود نجيب حسنى – الطبعة الثالثة -١٩٩٩-صحيفة ١.

من يقومون بدور رئيسي أصلي يسمون ب(الفاعلين) ويسمى عملهم (الفعل الاصلي) وهذه الصورة تسمى (المساهمة الأصلية) ، ومن كان دورهم في الجريمة ثانوياً تبعياً ويسمون ب(الشركاء) أما عملهم يسمى(الاشتراك) وتسمى هذه الصورة ب(المساهمة التبعية) ((١٧)).

يراد بالمساهمة التبعية (**الاشتراك**) في الجريمة هو القيام بدور ثانوي في تنفيذها، ويكون القائم بهذا الدور هو المساهم التبعي أو المساهم الثانوي في الجريمة.

ويتحقق ذلك عند الدخول في إرتكاب الجريمة عن طريق القيام بعمل ثانوي هو في الاصل وقبل دخوله في الجريمة من الأفعال المباحة ولكنه يساعد ويعاون على إرتكابها ويساهم في تحققها كالتحريض أو المساعدة على إرتكابها ولذلك جرم وعوقب.

ولهذا عرفت بإنها كل نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في إرتكابها((١٨)).

كما و تعرف بأنها (نشاط تبعي أو ثانوي يصدر من المساهم التبعي– الشريك– ويقصد بها المساهمة أو التداخل في نشاط اجرامي)((١٩)) .

من هذا التعريف يتبين إن المساهم التبعي هو الذي يقوم بدور ثانوي في إرتكاب جريمة ولكن هذا الدور يعد هاماً و عنصرا فاعلا وركنا من أركان إرتكاب الجريمة .

كما تعرف المساهمة التبعية بتعدد الجناة الذين إرتكبوا الجريمة بأعنبارها تطبيقا لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الأجرامي .

هذا التعريف في نظري يقصر المساهمة على تعدد المساهمين ، ولم يوضح نوعية المساهمة ولا هدفها .

ومن خلال هذا التعريف يتبين ان المساهم التبعي "الشريك" لايقوم بأفعال الجريمة المادية كلها أو بعض منها ، ويعد نشاطها في الاصل غير مجَرم لولا صلته بوقوع النتيجة المجَرمة التي إرتكبها غيره، أي إن هذا العمل الثانوي هو في الأصل وقبل دخوله في الجريمة يُعدٌ من الأفعال المباحة ولكنه يساعد ويعاون على إرتكابها ويساهم في تحقيقها كالتحريض والمساعدة على إرتكابها ولذلك جرم وعوقب فالشريك هو من يقدم للفاعل مساهمة تبعية بقصد إرتكاب الجريمة ((٢٠)).

وقد إتجهت كثير من قوانين العقوبات الحديثة إلى تحديد المساهمين التبعيين بالنص وعلى سبيل الحصر ومن ثم تحديد صور المساهمة التبعية ومنها قانون العقوبات الفرنسي المادة (٦٠) والمصري المادة

((١٧)) الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات –جمال ابراهيم الحيدري –مكتبة السنهوري ٢٠١٢ ص٤٦٨.

((١٨)) الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزء الأول –د.علي حسين خلف -١٩٦٨-مطبعة زهراء –ص٦٣٩.

((١٩)) المساهمة الجنائية في التشريعات العربية – حسني محمود نجيب –١٩٦٠مركز جامعة القاهرة للنشر – ص١.

((٢٠)) الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات –د.جمال ابراهيم الحيدري-مكتبة السنهوري-٢٠١٢-ص٤٩٨.

(٤٠) والبغدادي (الملغى) المادة (٥٤) والعراقي المادة (٤٨) فقد جاءت هذه المادة الأخيرة بعد ان سمت المساهم التبعي شريكا تقول (يعد شريكا في الجريمة) :

١- من حرض على إرتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

٢- من اتفق مع غيره على إرتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

٣- من أعطى الفاعل سلاحا أو الات أو أي شيء اخر مما استعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا باي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها.

من دراسة هذه المادة يظهر انها بالإضافة إلى تحديدها بشكل دقيق للمساهمة التبعية في الجريمة فانها تكشف لنا الحقائق التالية:

١- إن المساهمة التبعية في الجريمة (**الاشتراك**)، حسب نص هذه المادة تكون أما قبل وقوع الجريمة أو وقت تنفيذها فقط، أما بعد إتمام الجريمة فلا تتحقق المساهمة فيها((٢١)).

٢- إن نص هذه المادة حصر صور المساهمة التبعية في الجريمة في ثلاث صور تبعا للوسيلة أو العمل الذي يساهم به الجاني في الجريمة وهو يكون أما بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة. مما يعني إنه بغير هذه الصور لا تتحقق المساهمة التبعية، ومما لا شك فيه ان في هذا ضمانا للأفراد ضد ما يحتمل من تعسف القاضي لو ان الأمر في ذلك ترك لتقديره.

٣- إن المساهمة التبعية في الجريمة لا يمكن ان تتصور إلا في فعل غير مشروع في نظر قانون العقوبات، ذلك لان إجرام المساهم التبعي غير متصور الا بالنسبة لإجرام شخص آخر يأتي الفعل غير المشروع بصفته فاعلا له (أي مساهم أصلي).

ومن ثم وجود المساهم التبعي (**الشريك**) يفترض حتما وجود مساهم أصلي (**أي فاعل**) إلى جانبه.

٤- إنه يشترط نشاط لتحقيق المساهمة التبعية (الاشتراك) في الجريمة أن تتحقق العناصر (الأركان) التالية، وهي ما يسمى بأركان المساهمة التبعية:

أ – وقوع نشاط غير مشروع (جريمة) يتدخل فيه المساهم التبعي (الشريك) وهو ما يسمى بالركن الشرعي للمساهمة التبعية.

ب – ان يكون تدخل المساهم التبعي في النشاط غير المشروع بإحدى الوسائل المبينة حصرا في القانون، وهو ما يسمى بالركن المادي للمساهمة التبعية.

جـ – تحقق قصد التدخل في الجريمة لدى المساهم التبعي عند قيامه بنشاطه وهو ما يسمى بالركن المعنوي للمساهمة التبعية.

((٢١)) الوسيط شرح قانون العقوبات –النظرية العامة –علي حسين خلف –مطبعة الزهراء بغداد ١٩٦٨ص٦٤٣.

المـطلب الثــانـي

التعريف بالمساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية

يقصد بالمساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية بشكل عام تعدد الجناة الذين إرتكبوها ، وهي بهذا المعنى تفترض إن الفعل الإرهابي الواقع لم يكن وليد نشاط شخص واحد ولا يعد ثمره لإرادته وحده ، وإنما ساهم في خروجه إلى حيز الوجود عدة أشخاص كان لكل منهم دورُ يوديه ، هذا الدور يتنوع في طبيعته ويتفأوت في أهميته في تحقيق العمل الإرهابي((٢٢)) ، فتكون مساهمته في إحداثه مساهمة أصلية ويسمى هذا المساهم "بالفاعل الأصلي" ، وقد يكون دور المساهم "ثانوياً" في وقوع العمل الإرهابي ، أو يكون دوره يقتصر على خلق أو تقوية أو تحبيذ فكرة الفعل الإرهابي في ذهن فاعله دون أن يساهم في إحداثه على نحو أصلي أو ثانوي ويسمى هذا المساهم "بالمحرض " وكلاهما توصف مساهمته بانها "مساهمة تبعية " ، ولكل مساهم من هؤلاء وضع قانوني معين وأحكام تميزه .

لقد صدر قانون مكافحة الإرهاب العراقي بالقانون رقم ١٣لسنة ٢٠٠٥ بدأ بالمادة الأولى منه بعنوان تعريف الإرهاب و التى جاء فيها ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفــراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غيررسمية أوقع الآضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الآمني أو الآستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية))، والملاحظ على هذا النص إنه لم يرد فيه تعريف مباشرة لمفردة الإرهاب ، وإنما جاء بأوصاف لجملة أفعال تشكل بمجموعها فعل الإرهاب .

ومما لاشك فيه إن لكل دولة بموجب قوانينها المحلية الحق في القبض على أى مجرم إرهابي فاعلاً أصلياَ أو شريكاَ ومحاكمته وفرض العقوبة وتنفيذها عن أي فعل من الافعال المكونة للجريمة الإرهابية أو المتممة أو المسهلة لإرتكابها وفقاَ للأختصاص الإقليمي للدولة مع مراعاة قواعد تنازع القوانين وأحكام اتفاقيات تبادل المجرمين لتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق ولخطورة جريمة الإرهاب فقد صدرت قوانين خاصة في أغلب دول العالم لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة.

((٢٢)) التمالؤ واثره في إرتكاب جريمة القتل في الفقه الأسلامي والقانون الوضعي– محمود محمد عبدالعزيز – دار الجامعة الجديدة للنشر –ص ٣٥٢ .

فالمساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية تعني الصفة التبعية للمساهمة في الجريمة الإرهابية ان اكتساب نشاط المساهم التبعي للصفة غيرالمشروعة رهن بإكتساب المساهم الأصلي فعلا غير مشروع ، أي بعبارة أخرى فإن نشاط المساهم التبعي يعد غير مشروع تبعا لأتصاف نشاط المساهم الأصلي بالصفة غير المشروعة.

وهذه الصلة الوثيقة بين النشاطين من الناحية الموضوعية لا تنفي إستقلالا من الناحية الشخصية للمساهم التبعي عن المساهم الأصلي ، وبعبارة أخرى فإن مسؤلية أحدهما لا تتأثر بما يعرض لمسؤلية الأخر من أسباب تنفيها أو تخفف منها ، فإذا ثبت ان لنشاط المساهم الأصلي في الجريمة الإرهابية فامتدت هذه الصفة تبعا لذلك إلى النشاط المساهم التبعي فإن مسؤلية كل منهما عن نشاطه تستند إلى أسس ينبغي البحث عنها في شخصه((٢٣)).

على وفق ذلك نستطيع أن نقول بأن المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية هي (كل عمل أو نشاط مثل التحريض أو الأتفاق أو المساعدة ، نتج عنه وقوع جريمة أدت إلى إزهاق الارواح أو تخريب الممتلكات ونشر الفزع والرعب بين الآمنين.

((٢٣)) التمالؤ واثره في إرتكاب جريمة القتل – محمود محمد عبدالعزيز–مصدر سابق–ص ٣٥٢.

المـبحث الثـانـــي

أحكام المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية

كما بيننا سابقاً بأن المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية بشكل عام تخضع للنظرية العامة لأحكام المساهمة الجنائية بذلك نذهب إلى أحكام و قواعد العامة في المساهمة التبعية الجنائية بالرجوع إلى كتب الفقه والشراح بخصوصها .

وتتحقق هذه المساهمة في الحالة التي لا يجسم فيها نشاط المساهم الفعل المادي المكون للجريمة ، أو عملاً من أعمال تنفيذها ، أو عملاً يبلغ مرحلة الشروع فيها .

و بهذا تتضح صفة التبعية في الاشتراك ، حيث يجسم الفاعل الأصلي السلوك النموذجي للجريمة التامة أو الشروع في الجريمة ، في حين إن الشريك يجسم السلوك النموذجي الخاص به ، والذي حسب القانون العقوبات العراقي يتمثل في (التحريض و الأتفاق والمساعدة) وهو سلوك لا يطابق سلوك الفاعل الأصلي .

للمساهمة التبعية في الجريمة بشكل عام تخضع إلى أحكام منها[(٢٤)]:

الحكم الأول/ اذا تسائلنا عن وقت تحقق المساهمة التبعية أي متى تتحقق المساهمة التبعية أو الأشتراك في الجريمة الإرهابية ؟ قبل وقوع الجريمة أو أثناء وقوع الجريمة أو بعد وقوع الجريمة ، أم يمكن ان يتحقق المساهمة التبعية قبل وأثناء وبعد وقوع الجريمة ؟

إذا رجعنا لنص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي ، سنجد بأن المساهمة التبعية يقتصر على المرحلة السابقة لوقوع الجريمة ، يعنى قبل وقوع الجريمة وأثناء وقوع الجريمة ولا يتحقق المساهمة التبعية بعد وقوع الجريمة ، هذه بالنسبة إلى وقت تحقق المساهمة التبعية ، متى يتحقق المساهمة التبعية من الناحية الزمانية ، إذا تحقق بأحدى صوره (التحريض أو الأتفاق أو المساعدة) قبل وقوع الجريمة أو اثناء وقوع الجريمة ، أما بعد وقوع الجريمة سنكون أمام جريمة مستقلة يحكمها نص خاص بها .

مثال على ذلك (لو إرتكب شخص جريمة القتل ثم قام شخص أخر بإخفاء جثة المجنى عليه ، في هذه الحالة إخفاء الجثة وقع بعد وقوع الجريمة وبالتالي لايمكن ان نقول بأن الشخص الذي قام بأخفاء جثة المجنى عليه أشترك في جريمة القتل ، وإنما يخضع لنص خاص في قانون العقوبات وهي جريمة (إخفاء جثة القتيل) .

[(٢٤)] محاضرة قانونية حول المساهمة التبعية في الجريمة –د.أحمد جابر صالح – منشور في موقعه الخاص في (يوتوب) .

لذلك حسب القانون العقوبات العراقي إن المشرع حدد وقت تحقق المساهمة التبعية أو الأشتراك بوقت وقوع الجريمة أو قبل وقوع الجريمة أو أثناء وقوع الجريمة ، ولا يتحقق الأشتراك أو المساهمة التبعية بعد وقوع الجريمة ، وإن كانت هناك بعض القوانين في بعض الدول قد شملت أحكام الأشتراك بكافة مراحل إرتكاب الجريمة حتى لو وقع بعد وقوع الجريمة .

الحكم الثاني / إن المساهمة التبعية أو الاشتراك في الاصل مباح ، وإذا كان كذلك ما هو الأساس القانوني لتجريم هذا الفعل أو السلوك ، هذا التجريم يقوم على فكرة أو نظرية (ألأستعارة الجرمية) يعنى هذا الفعل التي يحقق المساهمة التبعية أو الأشتراك هو في الاصل مباح يستعير الصفة الاجرامية من فعل الفاعل الاصلي ، و بناء على ذلك لا يتحقق المساهمة التبعية في فعل مباح لأننا لا نكون أمام جريمة وإنما فعل مباح .

الحكم الثالث و الرابع /يتعلق بعناصر أو أركان المساهمة التبعية هي على ثلاثة أركان وهي (الركن الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي) ، صحيح إن هذه الأركان تتشابه مع أركان الجريمة ، إلا اننا يجب ان نميز ما بين أركان الجريمة ركن مادى وشرعي ومعنوي وما بين أركان الأشتراك أو المساهمة التبعية في الجريمة وسنذكرها في هذا المبحث وفي المطلب الأول والثاني .

<u>شروط المساهمة التبعية العامة:-</u>

المساهمة التبعية لها شرطان يجب توفرهما لأعتبار المساهمة التبعية جريمة ، وهذا الشرطان هما :

١- ان يتعدد الجناة ، فإذا لم يتعددوا فليس هناك أشتراك مباشر ولا غير مباشر .

٢- ان ينسب إلى الجناة فعل مجرم معاقب عليه ، فإذا لم يكن الفعل المنسوب اليهم معاقباً عليه ، فليس هناك جريمة وبالتالي لا أشتراك ((٢٥)).

لذا خصصت هذا المبحث إلى مطلبين ، في المطلب الأول نتحدث عن أركان بالمساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية وفي المطلب الثاني نتحدث عن عقوبة المساهم التبعي في الجريمة الإرهابية .

((٢٥)) قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه –عبدالستار البزركانى ص٢٧٦ .

المـطلب الأول

أركان وصور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية

هذا المطلب يتكون من فرعين ، في الفرع الأول خصصتها للأركان المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية ، و الفرع الثاني للصور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية .

الفرع الأول
أركان المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية

حتى نكون بصدد مساهمة تبعية في إرتكاب الجريمة الإرهابية لابد من توافر أركان الأشتراك وهي وجود فعل مجرم مرتكب من الفاعل الأصلي وصدور سلوك مادي من الشريك مع توافر القصد الجنائي لديه والفعل المجرم المرتكب من الفاعل الاصلي وهي الجريمة الإرهابية وهي تشكل الركن المفترض .

و تنقسم أركان المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية إلى ثلاث أركان :-

١ – <u>الركن الشرعي :</u>

إن القانون لا يجرم نشاط الشريك لذات فعله، إنما يجرمه لعلاقته بفعل غير مشروع أرتكبه فاعل جريمة – ومصدر عدم مشروعية الفعل خضوعه لنص تجريم وعدم الخضوع لسبب أباحة فإذا اكتسب النشاط الفاعل صفة عدم المشروعية يصبح من الممكن ان يكتسب الصفة نفسها الشريك في هذه الجريمة تبعا لنظام الأستعارة أو لنظام التبعية ((٢٦)), ولم يتطرق المشرع العراقي نصاً إلى الركن الشرعي بانه ركن من أركان الجريمة إلا انه ركن أساسي لها وذلك لأن الفكر القانوني الجنائي إستقر على إنه لا جريمة إلا بقانون ولا عقوبة إلا بنص .((٢٧))

((٢٦)) جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون الجنائي –هاشم سامي محمد-المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض-١٤١٣ص٢٤٩.

((٢٧)) مكافحة الإرهاب في الفقه الاسلامي والقانون –د.نذير سعيد مصطفى –دار الفكر والقانون-٢٠١٨-ص٩٥.

٢ – الركن المادي:

يتألف الركن المادي للجريمة في الجريمة الشريك من ثلاث عناصر وهي/

ـــ فعل يتمثل فيما يأتيه الشريك أو الفاعل من نشاط.

ـــ نتيجة تتمثل في وقوع جريمة الفاعل الأصلي وهي وجود حالة خطر العام و حدوث ضرر .

ـــ علاقة سببية تربط بين سلوك الشريك وجريمة الفاعل.

٣ – الركن المعنوي:

المقصود من الركن المعنوي إنتساب السلوك الإجرامي إلى نفسية صاحبه [٢٨]، عرف المشرع العراقي في المادة ٣٣ من قانون العقوبات القصد الجرمي بأنه((توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة أخرى))[٢٩] ويجمع الفقه بأن قصد الجرمي قوامه عنصران : العلم والأرادة ، فالعلم ينصرف إلى أركان الجريمة و، والأرادة في الجريمة الإرهابية تتجه إلى الفعل الذي تقوم عليه ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك الجرمي والنتيجة التي تترتب على هذا الفعل والمتمثلة في إلحاق الضرر فعلي أو تعريض المواطنين والأموال العامة التي يحميها القانون الجنائي للخطر فإرادة الجاني يجب أن تتوجه إلى إحداث هذا الضرر والتعرضى لحق أو مصلحة محمية بالقانون ، وقد حدد المشرع في جميع القوانين العقابية ماديات وسلوك الشريك الذي يتخذ صورة أحدى الوسائل الثلاث التي نص عليها القانون المقارن والتي يترتب عليها إرتكاب الفاعل للجريمة التي نهي عنها القانون مع توافر علاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة التي وقعت.

علم الشريك:

يجب أن يعلم الشريك بماهية نشاطه ويدرك إنه يتجه نحو المساهمة في الجريمة فإذا ساعد بوسيلة ما على تحقيق جريمة ينبغي أن يعلم إن من شان تلك الوسيلة التي يقدمها ان تعين على إرتكابها ومعنى ذلك إن الشريك لايسأل عن جريمة قتل إذا أعطى الفاعل سلاحا ليصطاد به فأستعمله في قتل عمد لانه لم يتجه إلى قصدالمعأونة في هذة الجريمة .

---

[٢٨] مكافحة الإرهاب –د.نذير سعيد مصطفى –مصدر سابق –ص ٩٣.

[٢٩] قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

فالجرائم الإرهابية هي في الأصل جرائم عادية منصوص عليها في جميع التشريعات الجنائية الوطنية ولكن ميزة هذه الجرائم هي وجود غاية تتعدى الأركان العامة للقصد الجرمي ، فقتل شخص ما أو قتل رجل شرطة يعد من الجرائم العادية ولكن إذا اقترن هذا القتل بغاية خاصة لدى الجاني وعادة ما يكون قصد التخويف و الإرهاب وليس القتل ذاته ونكون أمام جريمة إرهابية ، لذلك فان القصد الجرمى له دور كبير لدى المساهمين في إرتكاب الجرائم الإرهابية .

ورغم إرتباط الأعمال الإرهابية بأهداف سياسية أو أقتصادية يعلنها الإرهابيون عادة كقلب النظام والإستيلاء على الحكم بالقوة أو الحصول على الاموال من أجل تمويل الإرهاب ، إلا ان هذه الأهداف والغايات تكون موجود في جرائم أخرى أيضاً (كالجرائم السياسية) أو حالات التحرر الوطني والمقأومة المسلحة أيضاً وبالتالي فهي لا تميز الجرائم الإرهابية عن غيرها من الجرائم ، لذلك فإن معيار نشر الرعب بأي طريقة أو وسيلة كانت يمكن أن يكون الاساس التي يمكن أن يفصل ويميز جريمة الإرهاب عن غيرها من الجرائم .

الفرع الثاني
صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية

تبعية الشريك هي نتيجة حتمية للمساهمة في الجريمة الإرهابية ، ومهما تنوعت الأدوار في سبيل تحقيق الجريمة ، فإن هذه الأدوار تتفأوت من حيث أهمية كل منهما في تحقيق النتيجة الإجرامية ، وقد أختلف الفقه في تحديد طبيعة أفعال الأشتراك في الجريمة و تحصر التشريعات الجنائية ، ولكي يعد شخص شريكاَ في الجريمة الإرهابية ، يجب أن يكون قد تدخل فيها بوسيلة من وسائل المساهمة التبعية، و بما أن قواعد الأجرائات في جميع الجرائم تخضع إلى قواعد العامة بما في ذلك جريمة الإرهابية ، ومن هذه المنطلق نستطيع أن نقول بأن وسائل المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية حددها المشرع بعدة صور منها:-

التحريض ، الإتفاق ، المساعدة

أولاً : التحريض

لم يعرف قانون العقوبات العراقي التحريض ولم يحدد وسائل تحققه وإنما ترك ذلك لتقدير القاضي , والقاضي حرُ في ذلك في إستنتاج عقيدته من أي مصدر شاء((٣٠)) ، ويمكن تعريف التحريض هو التأثير على الجاني ودفعه لإرتكاب الجريمة، أو هو دفع الجاني إلى إرتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريد المحرض ((٣١))، ولا يعتبر مجرد نصح الجاني وتزيين أمر الجريمة له وتشجيعه عليها تحريضا , إلا إذا كان لمن أدلى بالنصيحة نفوذ على الفاعل كان هو الحافز له على إرتكاب الجريمة . على ان المشرع قد اعتاد بما هو دون التحريض بهذا المعنى بالنسبة لبعض الجرائم, فهو يعاقب من يحبذ للعسكريين القيام بأعمال خارجة على القانون أو على اليمين أو على النظام العسكري أو الواجبات العسكرية كما انه يعاقب على مجرد تجسيد الحركات الانقلابية والدعاية للثورة بحيازة كتب أو منشورات أو اشياء اخرى تدعو لذلك , غير ان الحالات استثنائية وتقتصر فقط على هذه الجرائم الخاصة.

ولتحريض وسائل عديدة وهي الهدية والوعد والتهديد والمخادعة أو الدسيسة وإساءة السلطة أو النفوذ وإعطاء الإرشادات والعلانية.

يشترط في التحريض الذي يحمل من صاحبه مسئولا عن الجريمة بوصفه شريكا أن يكون موجها إلى شخص أو أشخاص معينين , أي لا يكون موجها لكافة الناس يستوي في ذلك أن يكون سريا أو علانيا ولكن لا يشترط أن يوجه إلى فاعل الجريمة نفسه مباشر, كما ويلزم دائماً في التحريض كطريقة من طرق الأشتراك في الجريمة أن يكون مباشراً أي أن يدفع المحرض صراحة المحرض نحو إرتكاب الجريمة((٣٢)) ، فقد يستخدم المحرض وسيطا في توصيل تحريضه للفعل كأن يكلف(أ) صديقه(ب) أن يبلغ(ج) دعوته لإرتكاب جريمة ضد(د) في مقابل مبلغ من المال مثلا ولا يشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع فاعل الجريمة كل ما توجبه هو أن تكون الجريمة وقعت فعلا بناءً على تحريضه على إرتكابه الفعل المكون لها.

وفي بعض الأحيان تكون التحريض عن طريق مباشر للناس بنشروترويج بيانات والمنشورات تابع لمنظمة إرهابية وترويج أفكارهم ، كما أستقر القضاء في إقليم كورستان في عديد من قراراته وفيما يلي بعض القرارات منها:-

المبدأ/ قرار الحكم بالتجريم الصادر بحق المتهم (ز ا ح ح) وفق المادة الرابعة /٣و٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ صحيح وموافق للقانون ، لأن الثابت في وقائع الدعوى إعتراف المتهم

((٣٠)) المباديء العامة في قانون العقوبات – علي حسين خلف و سلطان شأوى – مكتبة القانونية بغداد –ص٢١١ .
((٣١)) مبادىء القسم العام من التشريع العقابي-د.رؤوف عبيد-مكتبة الوفاء-٢٠١٥ –ص٦٤٠.
((٣٢)) مبادىء القسم العام من التشريع العقابي-د.رؤوف عبيد مصدر سابق –ص٦٤١.

المذكور تحقيقاً ومحاكمة بانه إستخدم المواقع الالكتروني (الفيس بوك) تحت عنوان (USMA kurdi) وقام بنشر وترويج البيانات والمنشورات الإرهابية وبث الدعاية للإرهابيين وترويج أفكارهم وهذا يؤدي إلى تشجيع النشاط الإرهابي في الإقليم على الأمن والإستقرار فيه وعليه بهجرة الخارجين على القانون وإلتحاقهم بالداعش الإرهابي وعدم إخبار السلطات العامة بذلك وقد إعترف المتهم المذكور بهذه العمليات الإرهابية صراحة وتعزز إعترافه بإفادات الشهود.

العدد /١٠٢٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٩

أصدرت محكمة جنايات اربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠١٩/٤/١٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٨٤٦/ج/٢٠١٨/٢ بتجريم المتهم (ز ا ح ح) وفق أحكام المادة الرابعة /٣و٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها أستدلالاً بالمادة ٣/١٣٢من قانون العقوبات بالحبس الشديد لمدة(سنتان) مع أحتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٨/٨/١٦ ولغاية ٢٠١٩/٤/٩ ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استناداً إلى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الإرهاب المذكور وإعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف إستنادا إلى حكم المادة الثانية عشر من نفس القانون المذكور ، وإرسال إضبارة الدعوى إلى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لإجراء التدقيقات التمييزية عليها، ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد إنقضاء مدة محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع إشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ث أ أ) مبلغاً قدره (٦٠٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الإقليم وفق المادتيين ١٤٤من قانون أصول المحاكمات الجزائية و٢٦ من قانون المحاماة لإقليم كوردستان ، وعلى أن تنفذ فقرات (المصادرة والاتعاب والإرسال ومنع الإقامة) بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية ، قراراً حضورياً قابلاً للتمييز ، وأرسلت محكمة جنايات أربيل الثانية إضبارة الدعوى إلى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الإدعاء العام ، وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٧٣٣في ٢٠١٩/٥/٢٧طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمدأولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمدأولة وجد أن الدعوى خاضعة للتمييز التلقائي ، وعند عطف النظر على قرار الحكم بالتجريم الصادر بحق المتهم (ز أ ح ح) وفق المادة الرابعة /٣و٤من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ صحيح وموافق للقانون ، لأن الثابت في الدعوى إعتراف المتهم المذكور تحقيقاً ومحاكمةً بأنه إستخدم المواقع الألكتروني (الفيس بوك) تحت عنوان (USMA kurdi) وقام بنشر وترويج البيانات والمنشورات الإرهابية وبث الدعاية للإرهابيين وترويج أفكارهم وهذا يؤدي إلى تشجيع النشاط الإرهابي في الإقليم على الأمن والإستقرار فيه وعليه بهجرة الخارجين على القانون وإلتحاقهم بالداعش الإرهابي وعدم إخبار السلطات العامة بذلك وقد إعترف المتهم المذكور بهذه العمليات الإرهابية صراحة وتعزز إعترافه

بإفادات الشهود عليها ، وبذلك تكون الأدلة المتحصلة ضده كافية ومقنعة لتجريمه وفق المادة الرابعة /٣و٤من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، عليه قرر تصديق قرار الحكم بالتجريم ، أما العقوبة المفروضة عليه بالحكم بالحبس الشديد لمدة سنتين فقد جاءت مخفية وعليه قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها لتشديديها وإيصالها إلى الحد القانوني وصدر القرار بالإتفاق بالنسبة لتصديق قرار التجريم وبالأكثرية بالنسبة لنقض قرار العقوبة وصدر القراراستناداً للمادة ٢٥٩/١-٤من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٩/٨/٧.[٣٣]

المبدأ: إن إتجاه محكمة جنايات أربيل وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٨٤٣/ج٢٠١٧ إلى تجريم المتهم (ي ع ك) وفق المادة الرابعة /٤من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان كوردستان ، أتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل أدلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه تصلح أن تكون سبباً للتجريم للأسباب التي اعتمدتها محكمة الجنايات في قراراها وذلك لإعترافه في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة قيامه عمداً ببث ونشر البيانات التابعة لتنظيم داعش الإرهابي وحيث وصل ذلك إلى حد التشجيع ذلك بطرق مباشرة لجرائم إرهابية والتي تؤدي إلى تعرض الأمن العام وتهديد الكيان السياسي للإقليم .

العدد/ ٦٩٣/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٨في ٢٠١٨/١٠/٢

قررت محكمة جنايات أربيل الثانية بتأريخ١١ /٢٠١٨/٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٨٤٣/ج٢٠١٧/٢ بتجريم المتهم (ي ع ك) وفق المادة (الرابعة / ٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بالمادة ٢/١٣٢من قانون العقوبات بالحبس الشديد لمدة(سنتان) مع أحتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٧/٢/٥ ولغاية ٢٠١٨/٢/١٠ وأرسالت رئاسة محكمة جنايات اربيل/٢ إضبارة الدعوى إلى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الإدعاء العام ، وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٦٩٩ في ٢٠١٨/٤/١٧طلبت فيها تصديق جميع القرارات الصادرة في الدعوى لصحتها وموافقته اللقانون ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمدأولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمدأولة وجد إن الدعوى خاضعة للتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار وجد إن أتجاه محكمة جنايات أربيل الثانية وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٨٤٣/ج٢٠١٧/٢ بتجريم المتهم (ي ع ك) وفق المادة (الرابعة / ٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق أتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل أدلة قانونية ومقنعة ومعتبرة بحقه تصلح أن تكون سبباً للتجريم للأسباب التي أعتمدتها محكمة جنايات في قرارها وذلك لأعترافه في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة قيامه عمداَ ببث ونشر البيانات التابعة لتنظيم داعش الإرهابي وحيث وصل ذلك إلى حد التشجيع

[٢٨] قرار غير منشور صادر تحت العدد /١٠٢٠/الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١٩ من محكمة التمييز إقليم كوردستان.

ذلك بطرق مباشرة لجرائم إرهابية والتي تؤدي إلى تعرض الأمن العام وتهديد الكيان السياسي للإقليم لذا تقرر تصديقه وان العقوبة هي الأخر صحيح وإن العقوبة المفروضة بحق المجرم المذكور والتي هي الحبس الشديد لمدة (٢) سنتان استدلالاً وفق المادة ٣/١٣٢ عقوبات فإنها جاءت مناسبة ومتوازية مع الجريمة المرتكبة وملابستها مع ظروف المجرم المذكور الشخصية كونه شاب في مقتبل العمر فقرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠١٨/١٠/٣.((٣٤))

ثانياً: الأتفاق

لم يعرف قانون العقوبات العراقي الإتفاق ولم يحدد وسائل تحققه وإنما ترك ذلك لتقدير القاضي هو الذي يحدد توافره من عدمه((٣٥))، فالأتفاق هو إنعقاد إرادتين أو أكثر على موضوع واحد أي تلاقيها عنده بينما التوافق يعني مجرد إتجاه إرادتين أو أكثر نحو موضوع واحد أساسه توارد الخواطر دون أن تجمع بينهم رابطة إتفاق فتؤدي إلى تلاقي الإرادات وبالتالي فلا تتحقق المساهمة التبعية في التوافق إنما يسأل فيها كل شخص حسب قصده وعمله ((٣٦)).

حسب ما جاء في قرار رقم ٢١١/هيئة عامة /٨٥-٨٦ في ١٩٨٧/١/١٧ (يعد شريكاً في الجريمة من إتفق مع غيره على إرتكابها فوقعت بناءً على هذا الأتفاق- بأنه بتأريخ كذا ...أتفق المتهم (ع.م) مع المتهم (د.أ) على قتل المجنى عليه (ع.ح) وسرقة مسدسه وبمسعى من (د) تم أحضار المجنى عليه يقود سيارته إلى المكان المتفق عليه وهناك أستقل السيارة وبعد ان قطعوا فيها شوطاً وصلوا إلى سوق يسمى (سوق اللبن) وفي هذه المنطقة شعر (ع.م) بالمجنى عليه يمد يده محأولاً إخراج مسدسه فأطلق عليه النار من مسدسه –أي المسدس الذي يحمله ع.م – وأصابه بمقتل ثم واصلاً السير بالسيارة حتى أن وصلا إلى منطقة جوارباغ وهناك أخذ د. مسدس المجنى عليه وسلمه اليه –أي إلى ع.م – وفضلاً عما لديه من نقود ومقدارها مائة وخمسون دينارا وتركا السيارة فيها جثة المجنى عليه وأعترف المتهم (د.ا) بالأتفاق بينه وبين المتهم (ع.م)على قتل المجنى عليه بحضور المتهم الثالث (ع.ع) .....الخ)((٣٧)) .

((٣٤)) قرار غير منشور صادر تحت العدد /٦٩٣/الهيئة الجزائية الأولى/ ٢٠١٨ من محكمة التمييز إقليم كوردستان.
((٣٥)) المباديء العامة في قانون العقوبات – علي حسين خلف و سلطان شأوي – مصدر سابق ص٢١٣.
((٣٦)) المباديء العامة في قانون العقوبات – علي حسين خلف و سلطان شأوي – مصدر سابق ص٢١٤.
((٣٧)) المختار من قضاء محكمة التمييز –القسم الجنائي- إبراهيم المشاهدي مطبعة الزمان ١٩٩٦-ص ١٥٩-١٦٠.

إن الإتفاق على إرتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين ، ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ، ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو حتى لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة ، أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الأخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً يدور في تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ((٣٨))

ثالثاً: المساعدة

المساعدة على إرتكاب الجريمة الإرهابية تتحقق بكل عمل تبعي يقدمه الشخص الشريك إلى فاعل الجريمة لكي يمكنه من إرتكابها والمساعدة في الجريمة الإرهابية إما ان تنصرف إلى أشياء مادية كالأسلحة والمتفجرات أو الأموال وإما تنصرف إلى معلومات يقدمها الجاني ، فالمساعدة تعني وضع الإمكانيات أمام التنظيم الإرهابي المناهض للدولة والمجتمع كما تنصرف لإزالة العقاب أمامه لتحقيق مأربه، ولا يشترط ان يكون من قدم المساعدة عضواً بالتنظيم الإرهابي .

بما ان الجريمة الإرهابية تخضع كغيرها من الجرائم للأحكام العامة بالنسبة لتطبيق أحكام الإشتراك فالمساعدة على إرتكاب الجريمة الإرهابية يقتضي إقتران مختلف طرق المساعدة عبر جميع مراحل إرتكاب الجريمة بإرتكاب الجريمة الإرهابية والتي تعتبر الركن المفترض إضافة لتوافر القصد الجنائي لدى الشريك الذي تتجه إرادته إلى تقديم العون للفاعل الأصلي رغم علمه بأقتران هذا العمل بتنفيذ جريمة إرهابية .

وكل عمل لا يدخل في نوع من هذه الانواع الثلاثة لا يعد فاعلـــه شريكاً في الجريمة الإرهابية التي وقعت ، ويظهر من هذا بأن المساهمة التبعية لها وسائل ، وهما نوعان" **معنوية ومادية** "

فالوسيلة المعنوية هي التي ليس لها مظهر مادي خارجي وتتمثل في التحريض والأتفاق .

والوسيلة المادية فهي التي تكون لهل مظهر خارجي كالمساعدة ، كمن يقدم للجاني إرهابي سلاحاً ليستعمله في قتل ابرياء أو مواد متفجرات أو سيارة مفخخة ليفجرها في مكان عام أو أي مكان أخر بقصد قتل أشخاص ابرياء وخلق الخوف والرهب بين الناس .

*ومن تطبيقات القضائية على تحقيق الاشتراك باعمال المساعدة استناداً لنص المادة(٣/٤٨) من قانون عقوبات العراقي ما ذهبت اليه محكمة التميز في إقليم كوردستان–العراق بقرارها المرقم ١٨٥/الهيئة الجزائية

((٣٨)) المرصفأوي في قانون العقوبات –د.حسن صادق المرصفأوي- مطبعة جلال –ص ١٥٥.

–الأولى /٢٠١٢ تحت مبدأ :(**يعد شريكاً فى الجريمة من ساعد الفاعل عمداً فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها**) و الذي ورد فيه : قررت محكمة جنايات اربيل /١ بتأريخ ٢٠١٢/٣/٧ و فى الدعوى الجزائية المرقمة ٢٥٨/ج/٢٠١١ بإدانة المتهم (ص ..)وفق المادة ١/٤٠٦–أ من قانون العقوبات و بدلالة المواد ٤٩/٤٨/٤٧ منه و حكمت عليه بالسجن المؤقت مدة (١٥)خمس عشرة سنة إستدلالاً بالمادة ١/١٣٢ منه و أحستاب موقوفيته إعتباراً من ٢٠١٠/١٠/٣ و لغاية ٢٠١٢/٣/٦ و الأحتفاظ للمدعين بالحق الشخصى بمراجعة المحاكم المدنية بمطالبة المحكوم أعلاه بحقوقهم إن شاءوا ذلك بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية و إعادة ظروف عدد (١٤)اربعة عشرة من نوع كلاشنكوف ٧,٦٢ ملم و طلقة واحدة من نوع ٩ ملم المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٠٩/١١/٩ و ربطها بأوراق قضية المتهم الهارب المفرق أوراق عن هذه القضية و هو (ع ..) و لعدم قناعة المميز (ص..)بالقرار المذكور بادر إلى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى (.....) بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/١ طالباً فيها نقض القرار و كما ميزه المدعى بالحق المدنى ... لدى هذه المحكمة بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٤ طالباً فيها نقض القرار ثم أرسلت محكمة الجنايات إضبارة الدعوى إلى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة ٢٩٤ بتأريخ ٢٠١٢/٥/٢١ طلب بنقض كافة القرارات للأسباب المذكورة فى المطالعة ، و لدى ورود الاضبارة إلينا وضعت إلينا موضع التدقيق و المداولة :– القرار:–

لدى التدقيق و المدأولة وجد بأن قرار محكمة جنايات أربيل/١ بتأريخ ٢٠١٢/٣/٧ فى الدعوى الجزائية المرقمة ٢٥٨/ج/٢٠١١ بإدانة المتهم (ص..) وفق المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات و بدلالة المواد ٤٩/٤٨/٤٧ منه لقيامه بالإشتراك مع المتهم الهارب (ع...)(المفرقة قضيته)بقتل المجنى عليه ا... عمداً بتخطيط سابق باطلاق النار عليه من قبل المتهم المفرقة قضيته أعلاه بواسطة بندقية من نوع الكلاشنكوف بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ داخل مدينة أربيل/محلة مفتى –قرب مدرسة .... صحيح و موافق للقانون لتحصل أدلة قانونية كافية و مقنعة بحقه تصلح أن تكون سبباً للإدانة للأسباب التى محكمة الجنايات فى قرارها المميز أعلاه . حيث تبين من خلال سير التحقيق و المحاكمة و من الأدلة المتحصلة فى القضية و ملابساتها و من أقوال المتهم المذكور بأنه بتأريخ الحادث رافق المتهم الهارب (ع...) المفرقة قضيته في الأعمال التحضرية التى قام بها المتهم الهارب المذكور من تهيئة السيارة و الإنصياع لأوامره و الذهاب معه إلى مكان الحادث حيث دار المجنى عليه ا... و علمه بأن المتهم المذكور حاملاً معه بندقيته كلاشنكوف و

إنه قام بقيادة السيارة العائدة إلى المتهم ع... و قيامهما بمراقبته حتى خروج المجنى عليه من الدار حيث أطلق المتهم المفرقة قضيته بواسطة بندقيه النار عليه وارده قتيلاً ثم هرباً معاً و تركا محل الحادث بواسطة تلك السيارة و التى كان يقودها المتهم ص... و حيث لا يمكن هدر هذه الأدلة المتحصلة فى القضية.....بحجة إن المتهم أعلاه أنكر علمه المسبق بقيام المتهم الهارب أعلاه و نيته فى قتل المجنى عليه .... و حيث نصت المادة ٣/٤٨ من قانون العقوبات بأنه يعد شريكاً فى الجريمة من ساعد الفاعل عمداً فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها و بما إن المتهم المذكور ص... قام بمساعدة المتهم الهارب المفرقة قضيته بإيصاله إلى محل الحادث حيث مسكن المجنى عليه .... بواسطة السيارة العائدة إلى المتهم المذكور و الانصياع لأوامر المتهم الهارب و الذهاب معه إلى محل الحادث و قيامه بقياد سيارة المتهم المذكور و التحرك بها نحو محل الحادث ثم ايقافها بناء على طلب المتهم المفرقة قضية ع... و إنتظارهما و مراقبة المنطقة حتى خروج المجنى عليه من داره و قيام المتهم الأخير بإطلاق النار على المجنى عليه و قتله و هروبهما معاً و تركهما لمحل الحادث بواسطة السيارة العائدة إلى المتهم ع... و التى يقودها المتهم ص... بأمر المتهم القاتل و لموافقة قرار الإدانة للقانون قرر تصديقه كما وجد بأن القرار العقوبة هو الأخر صحيح و إن العقوبة المفروضة بحقه وفق المادة أعلاه و التى هي السجن المؤقت لمدة خمس عشرة سنة إستدلالاً بأحكام المادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات فإنها جاءت مناسبة و متوازنة مع الفعل الجرمى المرتكب و ظروف القضية و ملابساتها و دور المدان المذكور فى الجريمة و ظروفه الشخصية كونه شاب فى مقتبل العمر و خلو صحيفة سوابقه من الاجرام فقرر تصديقها و تصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى فى الدعوى لموافقتها للقانون و صدر القرار بالاكثرية فى ٢٠١٢/١١/١١.[(٣٩)]

المبدأ: لأعتراف المتهم المفصل والواضح أمام قاضي التحقيق قي ٢٠١٨/١٠/١١ بإنتمائه إلى الجماعات الإرهابية واحداً تلو الأخر من القاعدة إلى أنصار السنة وبعد ذلك الإنتماء إلى تنظيم داعش الإرهابي والأشتراك في النشاطات الإرهابية وتنفيذ الأعمال الإجرامية بتصفية الأشخاص الأنتحاريين وتفجير السيارات المفخخة وإستلام رواتب شهرية منهم وإعلان البيعة لداعش وتعزز ذلك بإفادة المخبرين السريين التي تطابق مع إفادات المتهم وإن لا يجوز هدر تلك الإعترافات المفصلة و الواضحة أمام القائم بالتحقيق وأمام محكمة التحقيق وحيث إن المحكمة أغفلت عنها وهي تعتبر من الأخطاء الغير المغتفرة الصادرة منها لذا تقرر

[(٣٩)] مجلة رسالة القضاء – يصدرها مجلس القضاء إقليم كوردستان العدد الأول لسنة ٢٠١٣ ص٣٦١ .

نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادتها إلى محكمتها لإجراء محاكمتها لأجراء المحاكمة مجدداً بغية تجريم المتهم وفق مادة الإتهام وتحديد عقوبته .

العدد/١٣٤١/الهيئة الجزائية –الأولى /٢٠١٩ التأريخ ٢٠١٩/١٠/١٠

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠١٩/٧/١٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٧٢/ج/٢٠١٩ بإلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم (م م أ) وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ مع عدم إطلاق سراحه لحين ورود القضية من رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان بعد إجراء التدقيقات التمييزية عليها عملاً بأحكام المادة (السادسة)من القانون الآنف الذكر ، حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز ، وأرسلت رئاسة محكمة جنايات أربيل الثانية إضبارة الدعوى إلى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٩٥٢ في ٢٠١٩/٨/١ طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ١٧٢/ج/٢٠١٩ بإلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم (م م أ) وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لتحصل أدلة كافية ومقنعة لتجريمه لأعتراف المتهم المفصل والواضح أمام قاضي التحقيق في ٢٠١٨/١٠/١١ بأنتمائه إلى الجماعات الإرهابية واحداً تلو الآخر من القاعدة إلى أنصار السنة وبعد ذلك الإنتماء إلى تنظيم داعش الإرهابي والإشتراك في النشاطات الإرهابية وتنفيذ الأعمال الإجرامية بتصفية الاشخاص الإنتحاريين وتفجير السيارات المفخخة وإستلام رواتب شهرية منهم وإعلان البعة لداعش وتعزز ذلك بإفادة المخبرين السريين التي تطابق مع إفادات المتهم وأن لايجوز هدر تلك الإعترافات المفصلة والواضحة أمام القائم بالتحقيق وأمام محكمة التحقيق وحيث ان المحكمة أغفلت عنها وهي تعتبر من الأخطاء الغير المغتفرة الصادرة منها لذا تقرر نقض كافة القارارات الصادرة في الدعوى وإعادتها إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً بغية تجريم المتهم وفق مادة التهمة وتحديد عقوبته وفق ذلك وصدر القرار بالإتفاق إستناداً لأحكام المادة ١/٢٥٩-٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٠١٩/١٠/١٠. [(٤٠)]

وكذلك فإن المساهمة الجنائية التبعية لا تقع بالترك لأن وسائل المساهمة التبعية لا تكون إلا بنشاط إيجاني من الجاني ، فالموقف السلبي الذي قد يقفه شخص من جريمة لا يجعله شريكاً فيها.

وتنحصر أفعال المساهمة التبعية في الجرائم الإرهابية كما أشرنا في ثلاث صور هي التحريض والأتفاق و المساعدة ، كما ويجب ان تقع الجريمة الأصلية بناءً على أحدى هذه الوسائل لإمكان مسائلة المساهم أو

[(٤٠)] قرار غير منشور من محكمة تمييز إقليم كوردستان العدد/١٣٤١/الهيئة الجزائية –الأولى /٢٠١٩ التأريخ ٢٠١٩/١٠/١٠.

الشريك عنها ، فإذ لم تقع بناءً عليها ، أي لم توافر الرابطة السببية بينهما، فلا مجال للحديث عن الاشتراك أو المساهمة التبعية في الجريمة.

والقاعدة المنصوص عليها في جميع التشريعات الوضعية ان أفعال التحريض والأتفاق والمساعدة عي أفعال تبعية لا يعاقب عليها ألا إذا وقعت الجريمة التي تهدف اليها هذه الفعال التبعية ، ولكن في بعض الأحيان قد يكون الفعل التبعي على جانب كبير من الخطورة ويهدد قيمة من قيم الحماية التي أسبغ المقنن ستار الحماية الجنائية فيحرمها المقنن استقلالاً، حيث ذهبت معظم التشريعات الجنائية في تجريمها لأعمال المساهمة التبعية في الجرائم الإرهابية ، مما يبرر التعرض لها لرصد هذه الأحكام التي تميزها عن القواعد العامة .

ولم يضع التشريع الجنائي للعديد من الدول قواعد عامة بخصوص المساهمة التبعية في الجرائم الإرهابية ، مع هذا فهو يقرر –في أغلب الأحوال–العقاب على اعمال الأشتراك في الجرائم الإرهابية ويتميز في هذا بثلاث خصائص((٤١)):

١- انه قد يجعل أعمال الأشتراك بمثابة جرائم تامة لها نفس عقوبة الجريمة الأصلية .

٢- ان يتوسع في مفهوم أعمال الأشتراك من خلال التوسع في تحديد مدلول الصور الثلاث التقليدية للمساهمة التبعية الجنائية " التحريض والأتفاق والمساعدة".

٣- إنه لا يتطلب وقوع الجريمة الأصلية للعقاب على أعمال الأشتراك.

كما لايكمن تصور المساهمة التبعية في جرائم الخطأ ، حسب ما جاء في قرار محكمة جنايات السليمانية /١ بقرارها رقم ٣٤/ت/٢٠١١ في ٢٠١١/١/٢٦ (تبين من سير التحقيق وما ورد في محضر الكشف حول تحديد المقصر والسبب في الحادث ، وحيث إن الجريمة من نوع الخطأ وفي هذه القضية لايكمن تصور الأشتراك به ولكون الحادثة وقعت بصورة آنية ولايكمن توجيه تهمة واحدة إليهم وفق المادة الأتهام بصفة الفاعل الأصلي عليه والحالة هذه كان على قاضي التحقيق إحالة هؤلاء في قضايا مستقلة بالنسبة لكل واحد منهم ، أو حصر القضية بالمقصر فقط وإصدار القرار بشانهم حسب ما تتراى لها من مضمون الأفادات وباقي المحاضر المربوطة بالأوراق ولكون السبب جوهري يخل

((٤١)) الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة –عطا الله امام حسانين –دار المطبوعات الحديثة ٢٠٠٤–ص ٥١٥.

بصحة قرار الإحالة والمحاكمة لذا قرر التدخل ونقض القرار مع إعادة الأوراق وفق الأصول وصدر بالأتفاق في ٢٠١١/١/٢٦)[٤٢] .

وكذلك يتبين لنا بان صور المساهمة التبعية في الجريمة حددها القانون ولا يمكن القياس عليها كما جاء ايضاً بقرار محكمة جنايات السليمانية /١ بصفتها التمييزية رقم ٥٣٧/ت/٢٠١١ في ٢٠١١/١٠/٢٧ (صور المساهمة التبعية في الجريمة ورد في مادة–٤٨قانون العقوبات – على سبيل الحصر وهي التحريض والإتفاق والمساعدة ولا يجوز القيلس عليها)[٤٣] .

ان المساهمة في الجريمة لا يتصور إلا في فعل جرمي يقترفه فاعل الجريمة وان الفعل إذا لم يخضع لنص تجريم فلا يتصور الاشتراك والمساهمة فيه [٤٤]، مثال على ذلك (لا يعد شريكاً من حرض أخر على إرتكاب جريمة ولكن المحرض لم يرتكبها إذ عدل عنها وذلك لأن النشاط غير المشروع لم يقع كي يكتسب التحريض منه صفة المساهمة التبعية ، لذلك قيل لا شروع في الاشتراك ومن ثم لا عقاب عليه أما إذا عدل الشريك نفسه فان عدوله لا يفيده إذا وقعت الجريمة ، بل يؤاخذ عليها بصفته شريكاً إلا إذا استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله في إرتكاب الجريمة قبل وقوعها[٤٥] ، حيث ان من حرض على إرتكاب جريمة لا يعاقب إلا إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض([٤٦]).

عندما يقوم الشريك ببذل كل جهده و نشاطه عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة نحو تحقيق النتيجة الاجرامية و بالرغم من ذلك لا تتحقق لأسباب لا دخل لارادته فيما كما لو إمتنع الفاعل الاصلي عن الاستجابة إلى التحريض أو قبل فكرة الجريمة ابتداءً غير إنه عدل عنها ولم ينفذها فهل في هذه الحالة يسأل الشريك عن الشروع؟

يذهب بعض الفقهاء إلى عدم تقرير العقاب على الشروع في الاشتراك عند تحريض الشريك أو إتفاقه أو مساعدته على إرتكاب الجريمة دون أن ترتكب اصلاً أو تم إرتكابها لأسباب بعيدة عن وسيلة الإشتراك التي انطوى عليها سلوك الشريك، وذلك لفقد سلوك الشريك المصدر الذي يستمد منه صفته

---

[٤٢] أهم المبادىء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية /١ بصفتها التمييزية –كامران رسول سعيد-٢٠١٣ مطبعة كارؤ ص١٥٦.

[٤٣] شرح قانون العقوبات العراقى –القسم العام – القاضي كامران رسول سعيد – ٢٠١٨ مطبعة كارو (النسخة الكوردية) ص١٩٥.

[٤٤] الوافي –د.جمال ابراهيم –مصدر سابق –ص٥٠١و٥٠٣.

[٤٥] الوافي –د.جمال ابراهيم –مصدر سابق –ص ٥٠٤.

[٤٦] المرصفأوي في قانون العقوبات –د.حسن صادق المرصفأوي- مصدر سابق –ص ١٥٣.

غير المشروعة لعدم إرتكاب الجريمة اصلاً أو لانتفاء رابطة السببية بالجريمة المرتكبة، ولهذا قيل بأن لاشروع في الاشتراك ولكن بعض القوانين العقابية وخلافاً لهذا الاتجاه تعاقب المحرض والمساعد كما في حالة الشروع بتنفيذ الجريمة حيث ان المادة ٤٦ من قانون العقوبات الجزائري يعاقب الشريك حتى ولو لم يتمكن المتهم تنفيذ فعله الاجرامى. ((٤٧))

في الجرائم الإرهابية إذا قام شخص بتحريض أوبالإتفاق أو بمساعدة شخص أخر على إرتكاب جريمة إرهابية (قتل أو خطف أو انفجارات أو أي عمل أخر) ، ولكن قبل أن يقدم المتهم على أقتراف الجريمة عدل عنها ولم يرتكب الجريمة ، فهنا نرى بأن المساهم التبعي (المحرض) يجب أن يدان ويعاقب لأن فكرته الإرهابية موجود ولديه نية على تنفيذ الفعل الإجرامي ولو عدل الفاعل الاصلي عنها ،علأوة على ذلك تشتمل الجريمة الإرهابية على وحشية منفردة وقسوة شديدة بأستهدافها ضحايا أبرياء كما ان الأثار السلبية التي تتركها على الوضع الأقتصادى تكون سيئة بشكل عام وتهدد النظام العام ، أما قانونا العقابي فيعاقب جميع الشركاء المتفقين على المشروع الإجرامي أو مايسمى بالاتفاق الجنائي((٤٨)).ونوصي بالمشرع العراقي والكوردستانى بإضافة نص خاص في قانون مكافحة الإرهاب بمسائلة الشخص المحرض أو المتفق أو المساعد على إرتكاب جريمة من الجرائم الواردة في تعريف جريمة الإرهابية على نحو الآتي/

(كل من حرض أو إتفق أو ساعد شخص أخر على إرتكاب جريمة إرهابية حتى لو عدل الفاعل الأصلي عن إرتكاب الجريمة يعاقب بعقوبة الشروع في الجريمة التى أراد أن يرتكبها الفاعل الأصلي).

((٤٧)) م ٤٦ من قانون العقوبات الجزائري ينص: إذا لم ترتكب الجريمة المزمع إرتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي إرتكابها بإرادته وحدهافان المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريم.

((٤٨)) مادة ٥٥ :يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة.ويعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه إرتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع.

المـطلـب الثـانـي

عقوبة المساهم التبعي في الجريمة الإرهابية

العقوبة – هي جزاء وارد بقانون العقوبات ويوقع على من إرتكب فعلاً أو أمتناعاً يعتبره الشارع جريمة من الناحية الجنائية ، ومن أقسامها من حيث شدتها إلى جنايات وجنح ومخالفات ومن حيث تبعيتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية ، ومن صفات العقوبة إنها شخصية ويقصد بها أن العقوبة تلحق المجرم وحده ولايجوز أن تلحق بذويه ويجب أن تكون العقوبة قانونية وفق القاعدة القانونية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص) ومن صفاتها والقاعدة أن الجميع أمام العقوبة سواء فلا يجوز تمييز بين متهم وأخر إلا في حالة إختلاف الظروف بين المتهمين[٤٩] .

أعتمدت التشريعات الحديثة في مواجهة الإرهاب على أتباع سياسة تشريعية تقوم على الردع وفتح باب التوبة أمام الراغب فيها ، وحققت هذه السياسة نجاحاَ و أثبتت فعالية في ايطاليا و فرنسا و بريطانيا[٥٠].

وعلى هذا الاساس سارت التشريعات العربية الوضعية ، وقد كانت العقوبات المقررة في التشريعات العربية تتراوح بين الإعدام والآشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة والسجن بالأضافة إلى المصادرة ، وطبقاَ للمادة الرابعة من قانون المكافحة الإرهاب العراقى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ فان العقوبة هي الإعدام لكل من أرتكب أي من الأعمال الإرهابية الواردة في هذا القانون وتشمل العقوبة المحرض والمخطط و الممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون ، وتكون العقوبة السجن المؤبد لكل من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أوى شخصا إرهابياَ بهدف التستر .

وقد جعل القانون باب التوبة مفتوحاَ أمام الراغب فيها ، حيث نصت المادة الخامسة /١ على انه يعفى من العقوبات الواردة من هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل إكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل ، بينما يعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو أكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التكمن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة السجن .

---

[٤٩] دراسات قانونية –لطيف شيخ طه محمود– ٢٠١٣ –ص١٠٥.

[٥٠] الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية – محمد ابو الفتح صحيفة ٣٠٣.

ونعتقد بأن العقوبة الرادعة وإن كانت ضرورية إلا أنها ليست كافية ، ويجب القيام بتدابير أخرى لمواجهة الإرهاب على جميع الأصعدة والمستويات.

قد لا تثير حالة إرتكاب الجريمة إرهابية من فاعلين فقط للجريمة أية صعوبة طالما ان كل واحد منهم عليه ان يتلقى العقوبة المقررة للجريمة ، لكن الصعوبة تنهض في حالة مساهمة الشريك مع الفاعل الآصلي بإرتكاب الجريمة الإرهابية ، وعنها يرد سؤال : – على أى أساس يتلقى الشريك مع الفاعل الآصلي مسؤليته و عقوبته و هل ينبغي ان تكون المسؤلية و العقوبة واحدة للجميع أم يختلف كل واحد منهم عن الآخر فيها ؟ وما هي الموقف المشرع العراقي بصدد ذلك ؟ للأجابة على ذلك هناك ثلاث نظريات للمسؤلية المساهم الاصلي و التبعي في إرتكاب جريمة وهم نظرية الاستعارة المطلقة و نظرية الاستعارة النسبية و نظرية استقلالية الشريك وفيما يلى ملخص عنهم .

الأول :– نظرية الآستعارة المطلقة

تستند هذه النظرية إلى فكرة ان الشريك يكون بمنزلة الفاعل الآصلي ولو كان دوره بإرتكاب الجريمة ثانوياَ ومن ثم يجب المسأواة بينهما في المسؤلية والعقاب ويرجع سبب ذلك إلى أن الشريك يستمد صفته الأجرامية بصورة مطلقة من فعل الفاعل الآصلي فهو تابع له .

الثاني:– نظرية الآستعارة النسبية

هذه النظرية ظهرت بعد نظرية الآستعارة المطلقة ، التي إتجهت إلى التفريق بين الفاعل الآصلي والشريك في المسؤلية والعقوبة بحيث أن أصحابها نظروا إلى الشريك نظرة أخف من نظرتهم إلى الفاعل للجريمة فقالوا إن الظروف المشددة أو المخففة أو المعفية من العقوبة تلحق الفاعل فقط ولا تلحق الشريك ما لم تكن هذه الظروف عينية متصلة بالجريمة فيتأثر بها تأثر الفاعل ، أما إذا كانت الظروف شخصية خاصة بالفاعل فلا تأثير لها في الشريك ما لم يكن الشريك عالماَ بها ، ذلك لأنه عند مساهمته بإرتكاب الجريمة والحالة هذه يكون قد قبل بالجريمة بظروفها المعروفة لديه سابقاً وفيما يتعلق بالقصد يكون كل من الفاعل والشريك مأخوذاً بقصده دون قصد غيره .

ثالثاَ:- نظرية أستقلالية الشريك

أعطت هذه النظرية لفعل الشريك أستقلالية تنفرد عن فعل الفاعل في مضمار المسؤلية الجنائية والعقوبة وان كانت قد سايرت النظريتين السابقتين في وحدة الجريمة ، ويسأل الشريك بحسب قصده و يؤاخذ الشريك بحسب جسامة فعله بصرف النظر عن جسامة فعل الفاعل الآصلي و الشريك لايخضع إلى موانع المسؤلية الجنائية وموانع العقاب القائمة في ذات الفاعل الآصلي ، هذه النظرية وضعت الشريك في مكان صعب يحيث ان عقوبته قد ترقى مرتبة عقوبة الفاعل الآصلي أو تجأوزها .

لقيت المباديء التي قامت عليها كل من نظرية الآستعارة المطلقة ونظرية استعارة النسبية ونظرية استقلال فعل الشريك حضورا بقدر أو بأخر في ثنايا النصوص القانونية إلا أن المشرع العراقي أعطى منزلة أكبر و شمولية أكثر لنظرية استقلال فعل الشريك عن فعل الفاعل في مضمار المسؤلية الجزائية والعقوبة عند مقارنتها بالنظريات الآخرى التي جاءت من حيث الأهمية بالمنزلة الثانية بالنسبة لنظرية ألآستعارة النسبية وبالمنزلة الثالثة بالنسبة لنظرية المدرسة الوضعية وما تنادي به من حيث تفريد العقاب وتعدد الجناة من غير تفرقة ما إذا كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين أصليين وشركاء ظرفاً مشداداً وبالمنزلة الرابعة بالنسبة لنظرية الآستعارة المطلقة ((٥١)).

وتحرص التشريعات الجنائية على ان تضمن نصوصها تحديدا صريحا لعقوبة المساهم التبعي في الجريمة ، ذلك ان تحديد هذه العقوبة ليس أمرا واضحا في ذاته يكمن حسمه دون سند من نصوص القانون ، فإذا كان تطبيق النص الذي يحدد عقوبة الجريمة على المساهم التبعي في الجريمة ، ذلك انه لم يرتكب الفعل الذي تقوم به الجريمة بل قد يكون نشاطه في ذاته مشروعا ومن ثم تعين وجود نص يحدد عقوبته((٥٢)).

وتختلف التشريعات في تحديد الحكم الذي يقرره هذا النص فمن هذه التشريعات ما يقرر للمساهم التبعي عقوبة الجريمة التي ساهم فيها مع وضع بعض القيود والاستثناءات على هذه القاعدة ومن التشريعات ما يقرر للمساهم التبعي عقوبة أخف درجة من العقوبة المقرر للفاعل ، على أعتبار ان دور الأول ثانوي ودور الفاعل الرئيسي ، ومن العدالة ألا يغفل الشارع هذا الأختلاف .

((٥١)) قانون العقوبات القسم العام- عبدالستار البزركان مصدر سابق ص٢٨٠و٢٨٣.

((٥٢)) د.محمود نجيب حسنى – مرجع سابق ص ٣٧٤.

موقف المشرع العراقي في المساهمة بالجريمة في القانون العقوبات :

بالنسبة لمسلك المشرع العراقي من هذه المسالة نجده إنه ذهب بإتجاه المسأواة القانونية في العقاب بين الفاعل والشريك حيث نصت المادة (٥٠ /١) من قانون العقوبات العراقي على ان (كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في إرتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٥٣]) وهو بهذا يعد من الطائفة الأولى التي سبق الاشارة اليها من هذا المبحث .

وعلى أساس هذا النص حدد المشرع العراقي القاعدة العامة في تحديدعقوبة المساهمين وهذه القاعدة تقوم على خضوع الشريك بصورة عامة لذات العقوبة المقررة قانونا للجريمة ويعني ذلك أن المشرع قصد المسأواة بين المساهمين عن ذات الجريمة حيث أخضعهم للنص التجريمي الذي وقعت المخالفة له، ومن الجدير بالذكر أن المسأواة لا تعني بالضرورة أن تكون العقوبة التي ينطق بها قاضي الموضوع بعد الحكم بالإدانة على الشريك هي ذات العقوبة للفاعل ، بل أن المسأواة المقصودة هي الخضوع للنص الذي يحكم الجريمة التي وقعت المساهمة فيها اما العقوبة التي توقع على كل من الشريك و الفاعل في قرار الحكم فانها تخضع للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في النص التجريمي ذاته ، فالمساواة التي نقصدها إذن هي مساواة قانونية وليس مسأواة فعلية[٥٤] ، ولذلك فلا يحول دون المسأواة بين الفاعل والشريك أن يحكم القاضي بالحد الادنى المقرر لها ، أو بالعكس إذ إن القاضي عند تحديده للعقوبة ينبغي عليه مراعاة إعتبارات عديدة منها ما يتعلق بجسامة الفعل الجرمي المنسوب لكل مساهم والخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المساهم وكذلك الدور الذي قام به كل مساهم في الجريمة ، ويجوز للقاضي أن يطبق الظروف القضائية، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة لأحد المساهمين دون الباقين [٥٥] ، وفي كل ذلك لايلزم القاضي بأن يفصح في أسباب حكمه عن علة التفريق بين الفاعل والشريك في مقدار العقوبة الذي يقضي به على كل منهما (لأن القاضي لايلزم ببيان كيفية إستعماله لسلطته التقديرية حيث إن أمر ذلك متروك لفطنته وما يستخلصه من وقائع القضية وظروفها بإعتبارها من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها لمحكمة .

وهنا لابد لنا أن نعلق ونقول أن المحكمة ليست ملزمة بأن تذكر ذلك بهذا ا لقرار حتى لايوحي وكان المسالة شخصية وبأنها قد تبنت هذا الرأي من أجل إنهاء حياته، في حين إن الموضوع يتقرر على أُسس وضوابط موضوعية تتبناها المحكمة وتقرر العقوبة المناسبة فتذكرها بشكل مجرد دون أن تعبر عن ما تضمره في داخلها بسبب سلوك الجاني في الواقعة محل نظرها ومع ذلك نجد أن المسأواة بين الفاعل

---

[٥٣] تقابل هذه المادة في القانون العقوبات المصرى المادة (١/٤١) وفي القأون العقوبات السورى المادة(١/٢١٢) .

[٥٤] قانون العقوبات القسم العام-د.عوض محمد-ص٣٩٠.

[٥٥] د. محمود نجيب حسنى –مرجع سابق –ص ٤٧٣.

والشريك في العقاب كما نصت عليه المادة (١/٥٠) آنفة الذكر لم تكن مسأواة مطلقة كل الاطلاق ، إنما إستثنت منه حالات معينة تكون فيها عقوبة الشريك مختلفة عن العقوبة المقررة قانونا للجريمة التي ساهم فيها ، وقد جاءت هذه الاستثناءات وسيلة لتهذيب قاعدة المسأواة ، والحد من غلوائها ، حيث نجد القيد الوارد على الاطلاق في ذات النص عندما قال(...مالم ينص القانون على خلاف ذلك) وفي هذا الصدد نصت المادة الرابعة الفقرة (١) من قانون مكافحة الإرهاب في العراق رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على عقوبة الاعدام لكل من ارتكب بصفته فاعلا أصليا أو شريك أيا من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي وهذا يعني إن المشرع العراقي في هذا القانون قد أخذ بالمسأواة في العقوبة بين الفاعل الاصلي والشريك والممول والمساعد.

كما قد تفهم من إرادة الشارع أن يعاقب الشريك كما لو كان هو الفاعل للجريمة ، وقد إستقر القضاء على إستبعاد هذين التفسيرين والقول بأن الشارع أراد إقرار مسأواة عامة مجردة بين الفاعل والشريك أي مسأواة بينهما في الخضوع لنص قانوني واحد هو النص الذي يحدد عقوبة الجريمة المرتكبة ولكن ذلك لا يعني على الإطلاق المسأواة بين الفاعل والشريك في الجريمة التي يطبقها القاضي((٥٦)).

وعلى ذلك فالشارع يخول القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة فيقرر لها حدا أدنى وحداً أقصى ويسمح بتطبيق الظروف المخففة و إيقاف التنفيذ وفي بعض الجرائم يجعل للقلضي الأختيار بين عقوبتين أو أكثر كي ينتقي منها العقوبة الملائمة وليس للقاضي ملزماً بأن يستعمل سلطته التقديرية بالنسبة لكل منهما على النحو الذي يتفق ومقدار جدارته بالعقاب فله أن يجعل نوع أو قدر عقوبة الشريك مماثلاً لما يقرره في شان عقوبة الفاعل ، وله أن يجعله أقل من ذلك أو أكثر وللقاضي أن يطبق الظروف المخففة بالنسبة لأحدهما دون الأخر ، وله أن يوقف تنفيذ عقوبة أحدهما دون الاخر ، وإذا قرر قانون العقوبات متنوعة للجريمة علة سبيل الخبرة فله أن يقضي على أحدهما بعقوبة تختلف عن العقوبة التي يقضي بـها على الأخر، مما يترتب على ذلك إستقلال كل مساهم في مسؤليته وفي العقاب الذي يطبق بحقه ((٥٧)) .

لذلك وفي حالة أحالة الدعوى إلى محمكة المختصة للمحاكمة فعلى قاضي التحقيق الأشارة إلى مواد الأشتراك في قرار الأحالة وبذلك يظهر دور كل المتهمين في الجريمة وعند إصدار الحكم على المتهمين وحسب ظروف وملابسات القضية تحكم المحكمة بحقهم حسب دورهم وأثرهم في إرتكاب الجريمة الواقعة

((٥٦)) د.محمود نجيب حسنى – مرجع سابق ص ٣٧٨ .

((٥٧)) المباديء العامة في قانون العقوبات – علي حسين خلف و سلطان شأوى – مصدر سابق ص٢٢٦.

لانه يعتبر نقصاً في قرار الإحالة كما جاء في قرار محكمة جنايات أربيل /٢ بقرارها المرقم ٣/ت/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٣٠ (لدى التدقيق والمداولة وجد بأن قرار الإحالة أعلاه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه ولوجود ما يستوجب التدخل التمييزي المباشر قرر التدخل فيه وذلك للأسباب الأتية :١- لوحظ عدم الأشارة في قرارات حاكم التحقيق وعلى متن قرار الإحالة إلى مواد الأشتراك ورغم وجود الأشتراك في فعل المتهمين ...الخ) [٥٨].

سبق وان ذكرنا بانه وحسب المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي فان المشرع العراقي سأوى عقوبة الشريك بعقوبة الفاعل الاصلي ردعاً للتغير وتضييقاً على الجريمة ومنع تفاقمها .

كما نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في فقرتها الأولى " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً اصلياً أو شريك عمل أيا من الاعمال الإرهابية الواردة في المادة الثانية والثالثة من هذا القانون, يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون..."

<u>عقوبة المساهم أو الشريك أو المحرض على اعمال الإرهابية</u>

سأوي المشرع الكوردستاني بين عقوبة الفاعل الأصلي والمساهم أو الشريك أو المحرض حيث جاء في المادة العاشرة منه ((كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً في إرتكاب الجرائم الإرهابية الواردة في هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقرنة لها))[٥٩]، ويبدو ان المشرع الكوردستانى أحسن و قد شدد العقوبة على المساهم أو الشريك أو المحرض مثل كثير من التشريعات العالمية التي لم تفرق بين الفاعل الأصلي والمساهم أو الشريك أو المحرض نظراً لخطرة جرائم الإرهاب على أمن واستقرار الدولة والمجتمع ، ولعبت المساهمة التبعية دوراً كبيراً في تنامي الجريمة الإرهابية كون هذه الأخيرة من الجرائم التي تعتمد على المال و العتاد في إستمرارها لذا كان لبعض البيئات الحاضنة للإرهاب والداعمة مادياً ومعنوياً له الأثر الكبير في تناميه .

---

[٥٨] المبادىء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات اربيل/١-٢-٣ بصفتهم التمييزية –كامران رسول سعيد ٢٠١٥ –مطبعة هونر –ص٢٣٠.

[٥٩] قانون مكافحة الإرهاب الكوردستاني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

وهنا لابد من الاشارة بشكل عام إلى ان جسامة سلوك المساهم التبعي (المحرض–المتفق–المساعد) عادة يكون أخف من سلوك الفاعل الأصلي للجريمة ، وهذا يعني أن الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصيته هي أقل من الخطورة التي يحملها الفاعل الاصلي للجريمة ، وهذا راجع إلى الشدة والغلظة والقسوة التي يحملها الفاعل الأصلي في إرتكاب جرائم الإرهابية والتي هي بالتاكيد أعنف وأخطر مما لدى الشريك ،وهذا يكون مجسدا من خلال دور كل منهما على أرض الواقع.

و بما إن الإرهاب يعد أكبر المشكلات التي تواجهها الدول والمجتمعات في عصرنا الحاضر . فرغم ان الإرهاب كجريمة محلية ودولية كان موجود منذ القديم إلا إنه لم يتسع من حيث المدى ولم يشكل تهديدا إلا في السنوات الإخيرة ، وإكتسب الإرهاب أهمية متزايدة بعد حادثة الإعتداء الإرهابي على مبنى التجارة العالمية في ١١ايلول ٢٠٠١ فرغم تعرض المجتمع الدولي وإمريكا إلى هجمات إرهابية قبل ١١ أيلول إلا ان حجم الخسائر بين المدنيين وما تمحض عنه من رد فعل أمريكى عنيف ضد الشبكات الإرهابية في أفغانستان والعديد من دول العالم قد أدخل العالم في حرب عالمية واسعة بين المجتمع الدولي بقيادة أمريكا من جهة والتنظيمات الأصولية والإرهابية بقيادة تنظيم القاعدة من جهة أخرى ((٦٠))، وإن مشكلة الإرهاب مشكلة عالمية بحق لم يسلم منها أحد ولا أحد يستطيع التوقع بمداها لذلك أعتقد بأن هذا الاستعراض أن الأمر بتطلب وقفة جادة وصادقة من المجتمع الدولي بكل طوائفه لعلاج جذور الإرهاب وأجتثاثها من منبتها قبل ان تتشعب وتتجذر وتمتد مثل المرض السرطاني في كل الانحاء، وكذلك هي مشكلة معقدة متشابكة تشارك فيها عديد من العوامل وتختلف من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى مجتمع وتحتاج إلى وقفة جادة صادقة وحاسمة من كل من يعنيهم الأمر قبل أن يحرق الإرهاب الأخضر واليابس، ونظراً للمنحي الخطير الذي عرفته العراق بعد سقوط النظام السابق وبلوغ الجريمة الإرهابية درجة واسعة من الانتشارو الدمار حأول المشرع العراقي و الكوردستاني أن يضعوا سياسة رادعة وعقوبات صارمة لها حقناً للأرواح ومحأولة لإستتباب الأمن .

لذلك من الضروري وضع قانون جديد لمكافحة الإرهاب من قبل كلا المشرعين العراقي والكوردستاني ، بحيث تتضمن هذا القانون القواعد الموضوعية المهمة بتحديد الجرائم الإرهابية على سبيل الحصر وتضمن حقوق ضحايا الإرهاب وتكفل الحفاظ على حقوق الإتهام والدفاع على حد سواء.

((٦٠)) جريمة الإرهاب والمسؤلية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي –يوسف كوران –مصدر سابق-ص٣.

الخـــاتمة

وتشمل مايلي :

أولا: عرض لأهم النتائج التي توصلت اليها .

ثانيا: عرض لأهم التوصيات التي أرى إعمالها في ضوء ما توصلت اليه من نتائج، وفيما يلي بيلن ذلك.

أولا: نتائج البحث

ومن أهمها:

١- أن المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية هي(كل عمل أو نشاط مثل التحريض أوالأتفاق أو المساعدة، نتج عنه وقوع جريمة أدت إلى إزهاق الارواح أو تخريب الممتلكات ونشر الفزع والرعب بين الآمنين).

٢- ان المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية هي التي تفترض قيام شخص أو أكثر بنشاط ثانوي أو تبعي في إرتكاب الجريمة.

٣- تخضع المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية للنظرية العامة للمساهمة الجنائية بصورة عامة.

٤- ان العنصر والركن البارز حول الإرهاب هو قصد الرعب والتخويف لدى الجاني عند ممارسته للأعمال الإجرامية فهدف إدخال الرعب إلى قلوب والعقول بأية وسيلة كانت تبقى العامل الموحد لجميع الأعمال الإرهابية على حد سوى.

٥- ان مشكلة الإرهاب مشكلة عالمية بحق لم يسلم منها أحد ولا أحد يستطيع التوقع بمداها لذلك أعتقد بان هذا الاستعراض ان الأمر بتطلب وقفة جادة وصادقة من المجتمع الدولي بكل طوائفه لعلاج جذور الإرهاب وأجتثاثها من منبتها قبل ان تتشعب وتتجذر وتمتد مثل المرض السرطاني في كل الانحاء.

٦- ان مشكلة الإرهاب هي مشكلة معقدة متشابكة تشارك فيها عديد من العوامل وتختلف من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى مجتمع وتحتاج إلى وقفة جادة صادقة وحاسمة من كل من يعنيهم الأمر قبل ان يحرق الإرهاب الأخضر واليابس .

ثانيا: توصيات البحث

١/ ضرورة وضع قانون جديد لمكافحة الإرهاب من قبل كلا المشرعين العراقي والكوردستاني ، بحيث تتضمن هذا القانون القواعد الموضوعية المهمة بتحديد الجرائم الإرهابية على سبيل الحصر وتضمن حقوق ضحايا الإرهاب وتكفل الحفاظ على حقوق الإتهام والدفاع على حد سواء.

٢/ ونوصي بالمشرع العراقي والكوردستانى بإضافة نص خاص في قانون مكافحة الإرهاب بمسائلة الشخص المحرض أوالمتفق أو المساعد على إرتكاب جريمة الشروع من الجرائم الواردة في تعريف الجريمة الإرهابية على نحو الآتي//

(كل من حرض أو إتفق أم ساعد شخص أخر على إرتكاب جريمة إرهابية حتى لو عدل الفاعل الأصلي عن إرتكاب الجريمة يعاقب بعقوبة الشروع في الجريمة التى أراد ان يرتكبها الفاعل الأصلي).

٣/ إعتبار التحريض والتمويل ظرف مشدد بالنسبة لمرتكبهما وعدم شمول بأحكام المادة (١٣٢) من قانون العقوبات وذلك لخطورتهما إذ انها تعتبر من العناصر الفاعلة في تنفيذ الجريمة فضلا عن عدم شمول مرتكبي التحريض والتمويل بقوانين العفو العام

٤/ ضرورة وضع نظام قانوني شامل لجرائم الإرهاب داخل إقليم كوردستان بتجريم كافة صور المساهمة التبعية من تحريض وأتفاق و مساعدة و تشديد العقاب على المساهمين في الجريمة الإرهابية لمل للمساهمة التبعية من دور كبير في إرتكاب الجرائم الإرهابية.

٥/ ضرورة مكافحة الإرهاب في إطار من التعأون بين جميع الدول، من أجل الحد من انتهاكات المتكررة لحقوق الانسان.

المـصـــــــادر

بعد القرآن الكـــــــــــريم :

كتـــــب قانونية

١- د. جمال ابراهيم حيدري -أحكام المسؤلية الجزائية -مكتبة السنهوري – بيروت - ٢٠١٠.

٢- د. جمال الحيدري -الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات - مكتبة السنهمري-٢٠١٢.

٣- د. جمال عبدالمجيد التركي -المساهمة التبعية - الطبعة الاولى- المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية-٢٠٠٦.

٤- د. سليمان عبد المنعم -النظرية العامة لقانون العقوبات-المنشورات الحلبي -٢٠٠٣.

٥- د. ضاري خليل محمود -البسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام) -بدون ذكر اسم مطبعة -٢٠٠٢.

٦- د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي -المباديء العامة في قانون العقوبات -العاتك لصناعة الكتب القاهرة –بدون ذكر سنة التأليف.

٧- د. محمد عيد الغريب -شرح قانون العقوبات القسم العام- دار النهضة العربية للنشر والتوزيع- القاهرة- ٢٠٠٠.

٨- د.رؤوف عبيد -مباديء القسم العام من التشريع العقابي–مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية -٢٠١٥.

٩- د. محمود نجيب حسنى -المساهمة الجنائية في التشريعات العربية –دار المطبوعات الجامعية -١٩٩٩.

١٠- د.نذير سعيد مصطفى السورجي -مكافحة الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون –دار الفكر والقانون بغداد- ٢٠١٨.

١١- عبد الستار بازركان -قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء –بدون ذكر سنة التأليف والمطبعة .

١٢- عطا الله امام حسانين -الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة -٢٠٠٤.

١٣- علي حسين خلف -الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة -مطبعة الزهراء بغداد-١٩٦٨.

١٤- قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩بقسميه العام والخاص وتعديلاته، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت.

١٥- كامران رسول سعيد -شرۆڤەی مادەكانی یاسای سزادانی عێراقی-بەشی گشتی – چاپخانەی كارۆ-چاپی ٢٠١٨ .

١٦- لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي -دراسات دستورية وقانونية مختصرة–مطبعة شفان سليمانية٢٠٢٣ .

١٧- لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي -دراسات قانونية جناية قتل العمد والقرارات الجنائية –بدونذكر إسم مطبعة -٢٠١٣ .

١٨- محسن ناجي- الأحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون النصوص الجزائية -بغداد -مطبعة العاني - ١٩٧٤.

١٩- محمد ابو الفتح -الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية --١٩٩١ الغمام .

٢٠- محمود محمد عبدالعزيز -التمالؤ واثره في ارتكاب جريمة القتل في الفقه الاسلامى والقانون الوضعي - دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٤.
٢١- مصطفى مختار -جريمة الإرهاب في القانون الجنائي الدولي والشريعة الاسلامية -مطبعة منارة اربيل-٢٠٠٩.
٢٢- هاشم سامي محمد -جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون الجنائي -المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض-١٤١٣.
٢٣-يوسف كوران -جريمة الإرهاب والمسؤلية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي واالدولي -مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية- ٢٠٠٧.

كـتب المبـاديء القضائيـة

١- إبراهيم المشاهدي -المختار من قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي - مطبعة الزمان – بغداد ١٩٩٦م.
٢- د.حسن صادق المرصفاوى -المرصفاوى في قانون العقوبات تشريعا وقضاءًفي مائة عام - الإسكندرية : منشأة المعارف، ٢٠٠١.
٣- عثمان ياسين -المباديء القانونية في القرارات الجزائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان (١٩٩٩-٢٠٠٣) من منشورات اتحاد حقوقي كوردستان سلسلة (٤)- كوردستان ٢٠٠٤.
٤- كامران رسول سعيد -المبادىء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات اربيل/١-٢-٣ بصفتهم التمييزية -مطبعة هونه ر -٢٠١٥.
٥- كامران رسول سعيد -أهم المباديء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية /١ للسنوات (٢٠٠٩-٢٠١٣) - مطبعة كارؤ –سليمانية-٢٠١٣.

قرارات تمييزية غير منشورة

١- العدد /١٠٢٠/الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١٩ من محكمة التمييز أقليم كوردستان-العراق .
٢- العدد /١٣٤١/الهيئة الجزائية –الأولى /٢٠١٩ من محكمة التمييز أقليم كوردستان-العراق
٣- العدد /٦٩٣/الهيئة الجزائية الأولى/ ٢٠١٨ من محكمة التمييز أقليم كوردستان-العراق .

المـجلات والمحاضرات قانونية

١- مجلة رسالة القضاء –مجلس القضاء اقليم كوردستان العدد الأول لسنة ٢٠١٣.
٢- محاضرة قانونية حول المساهمة التبعية في الجريمة –د.أحمد جابر صالح – منشور في موقعه الخاص في قناة (يوتوب- youtube).

القــوانين العقابــية

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته .

٢- قانون العقوبات الجزائري المرقم ٦٦-١٥٦لسنة١٩٦٦المعدل.

٣- قانون مكافحة الإرهاب العراقي الإتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٤- قانون مكافحة الإرهاب في أقليم كوردستان-العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.